خطيب وابن عساكر عن عايشة قالت لزوجها المدرج ام رجي

كتاب

التبيان في اداب حملة القران
لمصنف الشيخ العلم العلامة
الامام الزاهد محي الدين
بن شرف النووي

فايدة
مهمة مباركة
ان شا الله
تعالى

من كتب الفقير

وقال وهب بن ناجية المري

الا ترجوا من الامر ... يوما ما الله انت ارجى
موسى مضى ليقبس نارا من ضياء راه والليل داج
فاتى اهله وقد كلم الله وناجاه وهو خير مناجي
الامر اذا ضاق بالمرء فيتلوه سرعة الانفراج

من كتب الفقير
عبد السلام عفى
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الكريم المنان ذي الطول
والفضل والاحسان الذي هدانا للايمان وفضل ديننا
ساير الاديان ومن علينا بارسال النبي اكرم خلقه عليه وافضل
لديه حبيبه وخليله ونبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
فمحا عبادة الاوثان وكرمه صلى الله عليه وسلم بالقران
المعجزة المستمرة على تعاقب الازمان التي تهدي به الجن والانس
اهل البصاير والعرفان لا تخلق على كثرة الترداد وتغاير
الاحيان ويسره للذكر حتى استظهره صغار الولدان وضمن حفظه
من تطرق التغير اليه والحدثان وهو محفوظ بحمد الله ومنه
ما اختلف الملوان ووفق الى الاعتناء بعلومه من اصطفاه
من اهل الحذق والاتقان فجمعوا فيها من كل فن ما يشرح لصدور
اهل الايقان احمده على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى حصرا
على نعمة الايمان واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولله
المنة علي وعلى جميع احبابي وساير المسلمين بالرضوان واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة محصلة للغفران منقذة
صاحبها من النيران موصلة الى سكنى الجنان اما بعد فان الله
سبحانه وتعالى من على هذه الامة زادها الله تعالى شرفا بالدين
الذي ارتضاه دين الاسلام وارسل اليها محمدا خير الانام عليه
منه افضل الصلوات والسلام وكرمها بكتابه افضل الكلام والبركات

وجمع فيه سبحانه وتعالى جميع ما يحتاج اليه من اخبار الاولين
والاخرين والمواعظ والامثال والاداب وضروب
الاحكام والحجج القطعات الظاهرات في الدلالة على وحدانيته
وغير ذلك مما جاءت به رسله صلواته وسلامه الدامغات لا
هل الالحاد الضلال الطغام وضعف الاجر في تلاوته
وامر بالاعتناء به والاعظام وملازمة الاداب معه وبذل
الوسع في الاحترام وقد صنف في فضل تلاوة القران
جماعات من الاماثل والاعلام كتبا معروفة عند اولي النهى
والاحلام لكن ضعفت الهمم عن حفظها بل عن مطالعتها
فصار لا ينتفع بها الا الافراد من اولي الافهام ورايت اهل
بلدتنا دمشق حماها الله وصانها وساير بلاد الاسلام
مكثرين من الاعتنا بتلاوة القران العزيز تعلما وتعليما
وعرضا ودراسة في جماعات وفرادى مجتهدين في ذلك بالليالي
والايام زادهم الله حرصا عليه وعلى جميع انواع الطاعات
مريدين به وجه ذي الجلال والاكرام فدعاني ذلك الى جمع مختصر
في اداب حملته واوصاف حفاظه وطلبته فقد اوجب الله
سبحانه وتعالى النصيحة لكتابه ومن النصيحة له بيان اداب
حملته وطلابه وارشادهم اليها وتنبيههم عليها واوثر
فيه الاختصار واحاذر التطويل والاكثار واقتصر من كل
باب على طرف من اطرافه واشير من كل ضرب من ادابه الى

بعض اسانيده فلذلك اذكر ما اذكره محذوف اسانيده وان كانت
اسانيده بحمد الله عندي من الحاصة والعتيدة وان معظم
التنبيه على اصل ذلك مع الاشارة وعاد كره الحيا حذرت فيه
مما هنالك والسبب في ايثار اختصاره ايثار تسهيل حفظه وكثرة
الانتفاع به وانتشاره ثم ما وقع من غريب الاسما واللغات
في الابواب افردها بالشرح والضبط الوجيز الواضح على ترتيب
وقوعه في باب اخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ونزول
الاشكال عن طالبه ويندرج في ضمن ذلك في خلال الابواب
جمل من القواعد ونفايس من مهمات الفوائد وابين من
الاحاديث الصحيحة والضعيفة مضافات الى من رواها
من الايمة الاثبات وقد اذهل عن نادر من ذلك في بعض
الحالات واعلم ان العلما من اهل الحديث وغيرهم جوزوا
العمل بالضعيف في فضايل الاعمال ومع هذا فاني اقتصر
على الصحيح ولا اذكر الضعيف الا في بعض الاحوال وعلى الله
الكريم توكلي واعتمادي واليه تفويضي واستنادي واسأله
سلوك سبيل الرشاد والعصمة من احوال اهل الزيغ
والعناد والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد وابتهل
الى الله سبحانه وتعالى ان يوفقني لمرضاته وان يجعلني ممن يخشاه
ويتقيه حق تقاته وان يهديني لحسن النيات وييسر لي جميع

انواع الخيرات ويعينني على انواع المكرمات ويديمني على ذلك حتى
الممات وان يفعل ذلك كله بجميع احبائي وسائر المسلمين والمسلمات
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وهو عشرة ابواب الباب الاول في اطراف
من فضيلة تلاوة القرآن وحملته الباب الثاني في ترجيح
القراءة والقارئ على غيرهما الباب الثالث في اكرام
اهل القرآن والنهي عن ايذائهم الباب الرابع في اداب
معلم القرآن ومتعلمه الباب الخامس في اداب حامل
القرآن الباب السادس في اداب القراءة وهو معظم
الكتاب ومقصوده الباب السابع في اداب الناس كلهم
مع القرآن الباب الثامن في الآيات والسور المستحبة في
اوقات مخصوصة الباب التاسع في كتابة القرآن
واكرام المصحف الباب العاشر في ضبط الفاظ الكتاب

الباب الاول في اطراف من فضيلة تلاوة القرآن
وحملته قال الله عز وجل ان الذين يتلون كتاب الله
واقاموا الصلاة ومما رزقناهم ينفقون سرا وعلانية [وانفقوا]
يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من
فضله انه غفور شكور وروينا عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم

من تعلم القران وعلمه رواه ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
بن ابراهيم البخاري في صحيحه الذي هو اصح الكتب
بعد القران وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرا القران
وهو يتقنه ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي
يقرا القران ويتتعتع فيه وهو شاق له اجران رواه
البخاري وابو الحسين مسلم ابن الحجاج ابن اسلم النيسابوري
في صحيحهما وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن
الذي يقرا القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها
طيب ومثل المومن الذي لا يقرا القران مثل التمرة
لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا
القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل
المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها
ريح وطعمها مر رواه البخاري ومسلم وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين رواه مسلم
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران فانه ياتي يوم
شفيعا لاصحابه رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه
الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار رواه
البخاري ورويناه ايضا رواه عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
حكمة فهو يقضي ويعلمها وعن عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة
بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام
حرف وميم حرف رواه ابو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي
قال حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه وتعالى
من شغله القران وذكري اعطيته افضل ما اعطي السائلين
وفضل كلام الله سبحانه على سائر الكلام كفضل الله تعالى
على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القران كالبيت الخراب
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال
لصاحب القران اقرا وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا
فان منزلتك عند اخر اية تقراها رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح وعن معاذ ابن انس

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة
ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت اهل الدنيا فما ظنكم
بالذي عمل بهذا رواه ابو داود وروى الدارمي
باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
اقراوا القران فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القران
وان هذا القران مادبة الله فمن دخل فيه فهو امن وا
ومن احب القران فليبشر وعن عبد الحميد الحماني قال
سالت سفيان الثوري عن الرجل يقرا احب اليك
او يقرا القران قال يقرا القران لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه الباب
الثاني في ترجيح القران والقاري على غيرهما ثبت
عن ابي مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم
اقراهم لكتاب الله رواه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال القرا اصحاب مجلس عمر رضي الله عنه
ومشاورته كهولا كانوا او شبانا رواه البخاري
في صحيحه وستاتي في الباب بعد احاديث تدخل في هذا
الباب واعلم ان المذهب المختار عليه من يعتمد من العلما
ان قراة القران افضل من التسبيح والتهليل وغيرهما
من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على ذلك الباب

الثالث

الثالث في اكرام شعاير اهل القرآن والنهي عن اذاهم
قال الله تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب وقال ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند
ربه وقال تعالى واخفض جناحك للمومنين وقال تعالى
والذين يؤذون المومنين وفي الباب حديث ابي مسعود
الانصاري وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدما
في الباب الثاني عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي
الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه والجافي عنه
واكرام ذي السلطان رواه ابو داود وهو حديث حسن
وعن عايشة رضي الله عنها قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم رواه ابو داود في سننه
والبزار في مسنده قال الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث
هو حديث صحيح وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهما
اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد رواه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من اذى لي وليا فقد
اذنته بالحرب رواه البخاري وثبت في الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا

يطلبكم الله بشي من ذمته وعن الامامين الجليلين ابي
حنيفة والشافعي رحمهما الله قالا ان لم تكن العلماء
اولياء الله فليس لله ولي وقال الحافظ ابو القاسم بن عساكر
رحمه الله تعالى اعلم يا اخي وفقنا الله واياك لمرضات
الله وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم
العلماء مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم
معلومة وان من اطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه
الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم الباب
الرابع في اداب تعلم القران وتعليمه هذا الباب
مع الباب بعده هو مقصود الكتاب وهو طويل منتشر
فاشير الى مقاصده مختصرة في فصول ليسهل حفظه وضبطه
ان شا الله تعالى فصل اول ما ينبغي للمقرئ والقاري
ان يقصد بذلك رضى الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلواة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة اي الملة المستقيمة وفي الصحيحين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى
وهذا الحديث من اصول الاسلام وروينا عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره
انما يعطى الناس على قدر نياتهم وروينا بالاسناد عن
الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال الاخلاص

افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب
الى الله تعالى دون شيء اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب
محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى
من المعاني سوى التقرب الى الله تعالى قال ويصح ان يقال
الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين
وعن حذيفة المرعشي رحمه الله عليه الاخلاص استواء
افعال العبد في الظاهر والباطن وعن ذي النون
رحمه الله قال ثلاث من علامات الاخلاص استوا المدح
والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال في الدنيا واقتضا
ثواب الاعمال في الاخرة وعن الفضيل ابن عياض رحمه الله
تعالى قال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس
شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وعن سهل
التستري رحمه الله تعالى قال نظر الاكياس في تفسير الاخلاص
فلم يجدوا غير هذا ان تكون حركته وسكونه في سره
وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى
ولا دنيا وعن السري رحمه الله تعالى قال لا تعمل للناس شيئا
ولا تترك لهم شيئا ولا تعط لهم شيئا ولا تكشف لهم شيئا وعن
القشيري رحمه الله تعالى قال اقل الصدق استواء السر
والعلانية وعن الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى قال
الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق

من اجل اصلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على عمله فيل الثنا
من حسن عمله ولا يكره اطلاع الناس على السي من عمله فان
كراهته لذلك دليل على انه يحب الزيادة عندهم وليس هذا
من اخلاق الصديقين وعن غيره اذا طلبت الله تعالى
بالصدق اعطاك مراة تبصر فيها كل شي من عجايب الدنيا
والاخرة واقاويل السلف في هذا كثيرة اشرنا الى هذه الاحرف
منها تنبيها على المطلوب وقد ذكرت جملا من ذلك مع شرحها
في اول شرح المهذب وضممت اليها من اداب المعلم والمتعلم
والفقيه والمتفقه ما لا يستغنى عنه طالب علم والله اعلم.
فصل وينبغي ان لا يقصد به توصله الى غرض من اغراض
الدنيا من مال او رياسة او وجاهة او ارتفاع على اقرانه
او ثنا عند الناس او صرف وجوه الناس اليه او نحو ذلك
ولا يشوب المقري اقراه بطمع في رفق يحصل له من بعض
من يقرا عليه سوا كان الرفق مالا او خدمة وان قل
ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراته عليه لما اهداها
اليه قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة
من نصيب وقال الله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له
ما نشا لمن نريد الاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى

وجه

وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح ومثله
احاديث كثيرة وعن انس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري
به السفها او يكاثر به العلما او يصرف به وجوه الناس اليه
فليتبوا مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب ابن مالك رضي
الله عنه وقال ادخله الله النار فصل وليحذر كل الحذر
من قصده التكثير بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين اليه
وليحذر من كراهة قراءة اصحابه على غيره ممن ينتفع به وهذه مصيبة
يبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين وهي دلالة بينة من صاحبها على
سوء نيته وفساد طويته بل هي حجة قاطعة على عدم ارادته
بتعليمه وجه الله الكريم فانه لو اراد الله تعالى بتعليمه لما كره
ذلك بل قال لنفسه انا اردت الطاعة بتعليمه وقد حصلت
وهو قد قصد بقراءته على غيري زيادة علم فلا عتب عليه وقد
روينا في مسند الامام المجمع على حفظه وامامته ابي محمد الدارمي
رحمه الله تعالى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا حملة
العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله
وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم
علمهم او يخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم
بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره
ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى
وقد صح عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال وددت
ان الخلق تعلموا هذا العلم يعني علمه وكتبه على ان لا ينسب
الي حرف منه فصل وينبغي للمعلم ان يتخلق بالمحاسن التي ورد

الشرع بها والاخلاق الحميدة والشيم المرضية التي ارشده
الله اليها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها وعدم
المبالات بها وباهلها والسخا والجود ومكارم الاخلاق
وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة والحلم
والصبر والتنزه عن دني الاكتساب وملازمة الورع
والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب
الضحك والاكثار من المزاح وملازمة الوظائف الشرعية
كالتنظيف بازالة الاوساخ والشعور التي ورد الشرع
بازالتها كقص الشارب وتقليم الاظفار وتسريح اللحية
وازالة الروايح الكريهة والملابس المكروهة وليحذر
كل الحذر من الحسد والريا والعجب واحتقار غيره
وان كان دونه وينبغي ان يستعمل الاحاديث الواردة
في التسبيح والتهليل ونحوهما من الاذكار والدعوات
وان يراقب الله تعالى في سره وعلانيته ويحافظ على ذلك
وان يكون تعويله في جميع اموره على الله تعالى فصل
وينبغي له ان يرفق بمن يقرا عليه ويرحب به ويحسن اليه
بحسب حالهما فقد روينا عن ابي هارون العبدي قال
كنا نأتي ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا
بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الناس
لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في
الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي وابن
ماجة وغيرهما وروينا ونحوه في مسند الدارمي عن ابي

الدرداء ايضا رضي الله عنه فصل وينبغي ان يبذل
لهم النصيحة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين
النصيحة لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
رواه مسلم ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه اكرام قاريه
وطالبه وارشاده الى مصلحته والرفق به ومساعدته
على طلبه بما امكن وتالف قلب الطالب وان يكون سمحا بتعليمه
في رفق متلطفا به ومحرضا له على التعلم وينبغي ان يذكره
فضيلة ذلك ليكون سببا في نشاطه وزيادة رغبته ويزهده
في الدنيا ويصرفه عن الركون اليها والاغترار بها ويذكره
ان الاشتغال بالقران وسائر العلوم الشرعية هي طريقة
الحازمين وعباد الله العارفين وان ذلك رتبة الانبياء
صلوات الله عليهم وسلامه عليهم وينبغي ان يحنو على الطالب
ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده ومصالح نفسه ويجري
المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه
والصبر على جفائه وسوء ادبه ويعذره في قلة الادب في
بعض احيانه فان الانسان معرض للنقائص لا سيما اذا كان
صغير السن وينبغي له ان يحب له ما يحب لنفسه من الخير وان
يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقا فقد ثبت في الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحبه لنفسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس الي لو استطعت

استطعت ان لا يقع الذباب على وجهه لفعلت وفي رواية
ان الذباب ليقع عليه فيؤذيني وينبغي ان لا يتعظم
على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع معهم فقد جاء في
التواضع الاحاد الناس اشياء كثيرة معروفة فكيف
بهولاء الذين هم بمنزلة اولاده مع ما هم عليه من الاشتغال
بالقران مع ما لهم من حق الصحبة وترددهم اليه
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لينوا ولمن
تعلمون ولمن تتعلمون منه وعن ايوب السختياني رحمه
الله تعالى قال ينبغي للعالم ان يضع التراب على راسه
تواضعا لله عز وجل فصل وينبغي ان يؤدب المتعلم
على التدريج بالاداب السنية والشيم المرضية ورياضة
نفسه بالدقائق الخفية وتعود الصيانة في جميع اموره
الباطنة والجلية ويحرضه باقواله وافعاله المتكررات
على الاخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله
تعالى في جميع اللحظات ويعرفه ان بذلك تتفتح عليه
انوار المعارف وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم
واللطائف ويبارك له في علمه وحاله ويوفق في اقواله
وافعاله فصل تعليم المتعلمين فرض كفاية فان لم يكن
من يصلح له الا واحد تعين عليه وان كان هناك جماعة يحصل
التعليم ببعضهم فان امتنعوا كلهم اثموا وان قام به بعضهم

قط

ويسقط الحرج عن الباقين وان طلب من احدهم وامتنع فاظهر
الوجهين انه ياثم لكنه يكره له ذلك اذا لم يكن له عذر فصل
فيستحب للمعلم ان يكون حريصا على تعليمهم موثرا لذلك
على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية وان يفرغ
قلبه في حال جلوسه لاقرائهم من الاسباب الشاغلة
كلها وهي كثيرة معروفة وان يكون حريصا على تفهيمهم وان
يعطي كل انسان منهم ما يليق به فلا يكثر على من لا يحتمل الاكثار
ولا يقصر على من يحتمل الزيادة وياخذهم باعادة محفوظاتهم
ويثني على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة باعجاب او غيره
ومن قصر عنفه تعنيفا لطيفا ما لم يخش تنفيره ولا يحسد
احدا منهم لبراعة تظهر منه ولا يستكثر فيه ما انعم الله تعالى
به عليه فان الحسد للاجانب حرام شديد التحريم فكيف للمتعلم
الذي هو بمنزلة الولد ويعود من فضيلته الى معلمه في الاخرة
الثواب الجزيل وفي الدنيا الثناء الجميل فصل ويقدم
في تعليمهم اذا ازدحموا الاول فالاول فان رضي الاول
بتقديم غيره قدمه وينبغي ان يظهر لهم البشر وطلاقة
الوجه ويتفقد احوالهم ويسال عمن غاب منهم فصل قال العلما
ولا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية فقد قال سفيان
وغيره طلبنا العلم لغير الله تعالى فابى
ان يكون الا لله تعالى معناه كانت عاقبته ان صار لله تعالى
فصل ويصون يديه في حال الاقراء عن العبث وعينيه

حتى تفرق نظرهما من غير حاجة ويقعد على طهارة مستقبل
القبلة ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضا نظيفة واذا
وصل الى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس سواء كان
الموضع مسجدا او غيره فان كان مسجدا كان اكد فانه يكره
الجلوس فيه قبل ان يصلي ويجلس متربعا ان شا او غير
متربع وروى ابو بكر ابن ابي داود السجستاني باسناده
ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ الناس
في المسجد جاثيا على ركبتيه **فصل** ومن ادابه المتاكدة
وما يعتنى بحفظه ان لا يذل العلم فيذهب الى مكان
ينسب الى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وان كان المتعلم خليفة
فمن دونه بل يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف
رضي الله عنهم وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة
فصل وينبغي ان يكون مجلسه واسعا ليتمكن جلساوه
فيه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خير المجالس
اوسعها رواه ابو داود في سننه في اوائل كتاب الادب
باسناد صحيح من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه **فصل** في اداب المتعلم جميع ما ذكرناه من اداب المعلم
في نفسه اداب المتعلم ومن ادابه ان يجتنب الاسباب
الشاغلة عن التحصيل الا اسبابا لا بد منها للحاجة وينبغي
ان يطهر قلبه من الادناس ليصلح لقبول القران
وحفظه واستثماره فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه

فصـ

ومما اكد الاعتناء به ان لا يقرا على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وملله واستيفازه وغمه وفرحه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه او يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط وان يغتنم اوقات نشاطه ومن ادبه ان يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول لافعاله واقواله التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق او عديمه واذا جفاه الشيخ ابتدا هو بالاعتذار الى الشيخ واظهر ان الذنب له والعتب عليه فذلك انفع له في الاخرة والدنيا وابقى لقلب شيخه له وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة ومن صبر عليه آل امره الى عز الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا ومن ادابه التي اكدها ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الاوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه ما لا تطيق مخافة من الملل وضياع ما حصل وهذا يختلف باختلاف الناس والاحوال واذا جاء الى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ولا يفوت وظيفته الا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه وانه لا يقرئ في غيره واذا وجد الشيخ

[illegible]

نائما او مشتغلا بمهم لم يستأذن عليه بل يصبر الى استيقا
ظه او فراغه او ينصرف والصبر اولى كما كان ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره يفعلون وينبغي ان يأخذ نفسه
بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط
وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشاغلات
قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة فقد قال امير
المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل
ان تسودوا ومعناه اجتهدوا في كمال اهليتكم وانتم
اتباع قبل ان تصيروا سادة فانكم اذا صرتم سادة منعتم
من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم
وهذا معنى قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه تفقه
قبل ان ترأس فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه **فصل**
وينبغي ان يبكر بقراءته على الشيخ اول النهار لحديث
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها
وينبغي ان يحافظ على قراءة محفوظه وينبغي ان لا يوثر
بنوبته لغيره لو نوبة غيره فان الايثار في القرب مكروه
بخلاف الايثار بحظوظ النفس فانه محبوب فان رأى
الشيخ المصلحة في الايثار في بعض الاوقات لمعنى شرعي
فاشار اليه بذلك امتثل امره ومما يجب عليه ويتأكد
به ان لا يحسد احدا من رفقته او غيرهم في فضيلة

الله اكبر مما راها وان لا يعجب بما حصله وقد قدمنا
الصالح هذا في اداب الشيخ وطريقه في نفي العجب ان
يذكر نفسه انه لم يحصل ما حصله بحوله وقوته وانما هو
فضل من الله تعالى فلا ينبغي ان يعجب بشي لم يخترعه
بل اودعه الله فيه وطريقه في نفي الحسد ان يعلم ان
حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا
فينبغي ان لا يعترض عليها ولا يكره حكمة اردها الله تعالى
ولم يكرهها الباب الخامس في اداب حامل القران قد
تقدم جمل منه في الباب الذي قبله هذا ومن ادابه ان
يكون على اكمل الاحوال واكرم الشمايل وان يرفع نفسه عن كل
ما نهى القران عنه اجلالا للقران وان يكون متصونا
عن ادنى الاكتساب شريف النفس مرتفعا على الجبابره والجفاة
من اهل الدنيا متواضعا للصالحين واهل الخير والمساكين
وان يكون متخشعا ذا سكينة ووقار فقد جا عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا معشر القرا ارفعوا
روسكم فقد وضح لكم الطريق واستبقوا الخيرات لا تكونوا
عيالا على الناس وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
قال ينبغي لحامل القران ان يعرف بليله اذا الناس نايمون
وبنهاره اذا الناس مفطرون وبحزنه اذا الناس يفرحون وببكايه
وببكايه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون

وهو يخشوعه اذا الناس يختالون وعن الحسن رحمه الله
تعالى قال ان من كان قبلكم راو القران رسايل من
ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار
وعن الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى قال
ينبغي لحامل القران ان لا يكون له حاجة الى احد من الخلفا
فمن دونهم وعنه ايضا حامل راية الاسلام لا ينبغ
ان يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع
من يلغو تعظيما لحق القران فصل ومن اهم ما يومر
به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القران معيشة يكتسب
بها فقد جا عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابى شبل رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا
القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه وعن
جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقروا القران قبل ان ياتي قوم يقيمونه اقامة القدح
يتعجلونه ولا يتاجلونه ورواه ابو داود بمعناه من
رواية سهل ابن سعد رضى الله عنه معنا يتعجلونه
اجره اما بمال واما بسمعة ونحوهما وعن الفضيل ابن عمرو
رحمه الله قال دخل رجلان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مسجدا فلما سلم الامام قام رجل فتلا ايات من القران
ثم سال فقال احدهما انا لله وانا اليه راجعون سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيجي قوم يسالون بالقران
فمن سال بالقران فلا تعطوه و هذا الاسناد منقطع فان فضيل
ابن عمرو لم يسمع الصحابة رضي الله عنهم واما اخذ الاجرة
على تعليم القران فقد اختلف العلما فيه فحكى الامام ابو
سليمن الخطابي رحمه الله تعالى منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة
من العلماء منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة انه يجوز
اذا لم يشرطه وهو قول الحسن البصري و والشعبي وابن
سيرين وذهب عطاء ومالك والشافعي واخرون الى جوازها
اذا شارطه فاستاجره اجارة صحيحة وقد جات بالجواز
الاحاديث الصحيحة واحتج من منعها بحديث عبادة ابن
الصامت رضي الله عنه انه علم رجلا من اهل الصفة
فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان
تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهو حديث مشهور رواه
ابو داود وغيره وبآثار كثيرة عن السلف واجاب المجوزون
عن حديث عبادة رضي الله عنه بجوابين احدهما ان في
اسناده مقالا والثاني انه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيا ثم
اهدي اليه على سبيل العوض فلم يجز له الاخذ بخلاف من يعقد
معه اجارة قبل التعليم والله اعلم **فصل** ينبغي ان يحافظ على
تلاوته ويكثر منها وكانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة
في قدر ما يختمون فيه فروى ابن ابي داود رضي الله عنه عن بعض

السلف انهم كانوا يختمون في شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم
في كل شهر ختمة وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة وعن بعضهم
في كل ثمان ليال ختمة وعن الاكثرين في كل سبع ليال وعن بعضهم
في كل ست وعن بعضهم في كل خمس وعن بعضهم في كل اربع
وعن كثيرين في كل ثلث وعن بعضهم في كل ليلتين وعن كثيرين
في يوم وليلة ختمة ومنهم من كان يختم في كل يوم ختمتين
ومنهم من كان يختم ثلاثا وختم بعضهم ثماني ختمات
اربعا في الليل واربعا في النهار فمن الذين كانوا يختمون
ختمة في الليل واليوم عثمان ابن عفان وتميم الداري وسعيد
ابن جبير ومجاهد والشافعي واخرون رضي الله عنهم ومن
الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات سليم بن عتر رضي الله عنه
قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه وقاص اهل
مصر وروى ابو بكر ابن ابي داود انه كان يختم في الليلة ثلاث
ختمات وروى ابو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر
انه كان يختم في الليلة اربع ختمات وقال الشيخ الصالح الامام
ابو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه سمعت الشيخ ابا عثمان
المغربي يقول كان ابن الكاتب رضي الله عنه يختم بالنهار
اربع ختمات وبالليل اربع ختمات وهذا اكثر ما بلغنا في اليوم
والليلة وروى السيد الجليل احمد الدورقي باسناده عن

منصور

منصور ابن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنهم انه كان يختم القران بالنهار فيما بين الظهر والعصر ويختمه ايضا فيما بين المغرب والعشاء وفي رمضان الى ان يمضي ربع الليل وروى ابن ابي داود باسناده الصحيح ان مجاهدا كان يختم القران في رمضان فيما بين المغرب والعشاء وعن منصور قال كان علي الازدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان وعن ابرهيم ابن سعيد قال كان ابي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القران واما الذين ختموا القران في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمن المتقدمين عثمان ابن عفان وتميم الداري وسعيد ابن جبير رضي الله عنهم ختمه في ركعة في الكعبة واما الذين ختموا في الاسبوع مرة فكثيرون نقل عن عثمان ابن عفان وعبد الله ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابي ابن كعب رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن ابن زيد وعلقمة وابراهيم رحمهم الله تعالى والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقراه وكذا من كان مشغولا بنشر العلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له وان لم يكن من هولاء المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله

ختمتين وكانوا يقرؤون ال... في رمضان ...

ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حسن صحيح
والله اعلم واما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الاسبوع فقد
روى ابن ابي داود ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه
كان يفتتح القران ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس وقال
الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء الافضل
ان يختم ختمة بالليل واخرى بالنهار ويجعل ختمة النهار
يوم الاثنين في ركعتي الفجر او بعدهما ويجعل ختمة الليل
ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعدهما ليستقبل اول النهار
واخره وروى ابن ابي داود عن عمرو ابن مرة التابعي قال
كانوا يحبون ان يختم القران من اول الليل او من اول
النهار وعن طلحة ابن مصرف التابعي الجليل قال من ختم القران
اية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي
واية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح
وعن مجاهد نحوه وروى الدارمي في مسنده باسناده
عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق ختم
القران اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان وافق
ختمه اخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي قال الدارمي
هذا حديث حسن عن سعد رضي الله عنه وعن حبيب

ابن

ابن ثابت التابعي انه كان يختم قبل الركوع قال ابن ابي داود
وكذا قال احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى وفي هذا فضل
نبا باستاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي **فصل**
في المحافظة على القراة بالليل ينبغي ان تكون اعتناوه بقراة
القران في الليل اكثر وفي صلاة الليل اكثر قال الله تعالى من اهل
الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون
يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
وثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وفي الحديث الاخر
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم الليل ثم تركه وروى الطبراني وغيره
عن سهل ابن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شرف المومن قيام الليل والاحاديث والاثار
في هذا كثيرة وقد جاء عن ابي الاحوص الجشمي قال ان كان
الرجل ليطرق الفسطاط طروقا اي ياتيه ليلا فيسمع لا
هله دويا كدوي النحل قال فما بال هولاء يامنون ما كانوا
اولئك يخافون وعن ابراهيم النخعي كان يقول اقراوا من
الليل ولو حلب شاة وعن يزيد الرقاشي قال اذا انا نمت ثم
استيقظت ثم نمت فلا نامت عيناي قلت وانما رجحت صلوة

الليل وقراته لكونها اجمع القلب وابعد من الشاغلات
والملهيات والتصرف في الحاجات واصون من الريا،
وغيره من المحبطات مع ماجا الشرع به من ايجاد خيرات
في الليل فان الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ليلا وحديث ينزل ربكم كل ليلة الى سما الدنيا حين يمضي
شطر الليل فيقول هل من داع فاستجيب له الحديث وفي
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الليل ساعة
يستجاب فيها الدعا كل ليلة وروى صاحب بهجة الاسرار
باسناده عن سلمان الانماطي قال رايت علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه في المنام يقول شعر لولا الذين لهم ورد
يقوموا واخرون لهم سرد يصومونه لدكدكت ارضكم
من تحتكم سحرا لانكم قوم سوء ما تطيعون . واعلم
ان فضيلة القيام بالليل والقراة فيه تحصيل بالقليل
والكثير وكلما كثر كان افضل الا ان يستوعب الليل فانه
مكروه الدوام عليه والا ان يضر بنفسه ومما يدل على
حصوله بالقليل حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية اية
كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين،
رواه ابو داود وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله

عمرا

عنهما قال من صلى لله بالليل ركعتين فقد ثاب الله تعالى
سجدا او قائما **فصل** في الامر بتعهد القران والتحذير
من تعرضه للنسيان ثبت عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القران
فو الذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها
رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم
ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم
نسيها رواه ابو داود والترمذي وتكلم فيه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما مثل صاحب القران كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها
امسكها وان اطلقها ذهبت رواه البخاري ومسلم •
وعن سعد ابن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قرا القران ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم
القيامة اجذم رواه ابو داود والدارمي **فصل** في من نام
عن ورده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن
شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب
كانما قراه من الليل رواه مسلم وعن سليمان ابن يسار قال
قال ابو اسيد رضي الله عنه نمت البارحة عن وردي حتى
اصبحت فلما اصبحت استرجعت وكان وردي سورة

البقرة فنابت في المنام كان بقرة تنطحني رواه ابن ابي داود
وروى ابن ابي الدنيا عن بعض حفاظ القرآن انه نام
ليلة عن حزبه فاوى في المنام كان قايلا يقول عجبت من
جسم ومن صحة ومن فتى نام الى الفجر والموت لا يؤمن
خطفا نه من في ظلم الليل اذا يسري الباب السادس في
اداب القراة هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو
منتشر جدا وانا اشير الى اطراف من مقاصده كراهة الاطالة
وخوفا على قاريه من الملامه فاول ذلك انه يجب على
القاري الاخلاص كما قدمناه ومراعاة الاداب مع
القران فينبغي ان يستحضر في نفسه انه يناجي الله تعالى
ويقري على حال من يرى الله تعالى فانه ان لم يكن يراه
فان الله تعالى يراه فصل وينبغي اذا اراد القراة ان ينظف
فمه بالسواك وغيره والاختيار في السواك ان يكون بعود
من اراك ويجوز بساير العيدان وبكل ما ينظف كالخرقة
الخشنة والاشنان وغير ذلك وفي حصوله بالاصابع الخشنة
ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي رضي الله عنه اشهرهما
انه لا يحصل والثاني والثالث ان لم يجد غيرها
حصل ولا يحصل ان وجد ويستاك عرضا مبتديا بالجانب
الايمن من فمه وينوي به الاتيان بالسنة قال بعض العلما
يقول عند السواك اللهم بارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال
الماوردي من اصحاب الشافعي يستحب ان يستاك في

ظاهر الاسنان وباطنها ويمر السواك على اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا رفيقا قالوا
وينبغي ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبوسة
ولا شديد الرطوبة فان اشتد يبسه لينه بالماء ولا
باس باستعمال سواك غيره باذنه واما اذا كان فمه نجسا
بدم او غيره فانه يكره له قراءة القران قبل غسله وهل يحرم
قال الروياني من اصحاب الشافعي رضي الله عنه عن
والده يحتمل وجهين فصل ويستحب ان يقرا وهو على
طهارة فان قرا محدثا جاز باجماع المسلمين والاحاديث
فيه كثيرة معروفة قال امام الحرمين ولا نقول ارتكب
مكروها بل هو تارك للافضل فان لم يجد الماء تيمم
والمستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر حكمها حكم المحدث
واما الجنب والحايض فانه يحرم عليهما قراءة القران سواء
كان اية او اقل منها ويجوز لهما اجراء القران على قلوبهما
من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر في المصحف وامراره
على القلب واجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد
والتمجيد والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك من الاذكار للجنب والحايض قال اصحابنا وكذا اذا
قال الانسان خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القران فهو
جايز وكذا ما اشبهه قالوا ويجوز لهما ان يقولا عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اذا لم يقصدا القراءة
قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز ان يقولا عند ركوب الدابة

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند الدعاء ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اذا لم
يقصد اية القران قال امام الحرمين فان قال الجنب بسم الله
والحمد لله فان قصد القراة عصى وان قصد الذكر او لم يقصد
شيا لم يأثم ويجوز لهما قراة ما نسخت تلاوته كالشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما [illegible] اذا لم يجد الجنب او
الحائض ماء تيمم ويباح له القراة والصلوة وغيرهما فان
احدث حرمت عليه الصلوة ولم تحرم عليه القراة والجلوس
في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما اذا اغتسل ثم
احدث وهذا مما يسال عنه ويستغرب فيقال جنب يمنع من
الصلوة ولا يمنع من قراة القران والجلوس في المسجد من غير
ضرورة كيف صورته فهذه صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه
بين تيمم الجنب في الحضر والسفر وذكر بعض اصحاب الشافعي
رضي الله عنه انه اذا تيمم في الحضر استباح الصلوة ولا يقرا
بعدها ولا يجلس في المسجد والصحيح جواز ذلك كما قدمناه
ولو تيمم ثم صلى وقراه ثم راى ماء يلزمه استعماله فانه
يحرم عليه القراة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم
وصلى وقراة ثم اراد التيمم لحدث او لفريضة اخرى
او لغير ذلك فانه لا يحرم عليه القراة على المذهب الصحيح
المختار وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه
انه لا يجوز والمعروف الاول اما اذا لم يجد الجنب ماء ولا
ترابا فانه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه
القراة خارج الصلوة ويحرم عليه ان يقرا في الصلوة ما زاد

على

على فاتحة الكتاب وهل يحرم قراءة الفاتحة فيه وجهان الصحيح المختار انه لا يحرم بل يجب فان الصلوة لا تصح الا بها كما جازت الصلوة للضرورة مع الجنابة يجوز القراءة ولانه لا يجوز ان يأتي بالاذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيا من القران لان هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا والصواب الاول وهذه الفروع التي ذكرتها يحتاج اليها فلهذا اشرت اليها باوجز العبارات والادلتها ادلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه والله اعلم فصل ويستحب ان تكون القراءة في مكان نظيف مختار ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة اخرى وهي الاعتكاف فانه ينبغي لكل جالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف سواء كثر جلوسه او قل بل ينبغي اول دخوله المسجد ان ينوي الاعتكاف وهذا الادب ينبغي ان يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه واما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهتها فقال اصحابنا لا تكره ونقله الامام المجمع على جلالته ابو بكر ابن المنذر في الاشراف عن ابراهيم النخعي ومالك وهو قول عطا وذهب الى كراهته جماعات منهم امير المومنين علي ابن ابي طلب رضي الله عنه رواه ابن ابي داود وحكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم ابو وايل شقيق ابن سلمة والشعبي والحسن البصري ومكحول وقبيصة ابن ذويب

وروينا ايضا عن ابراهيم النخعي وحكاه اصحابنا عن ابي حنيفة
رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي تكره قراة القران في
ثلاثة مواضع الحمامات والحشوش وبيت الرحي وهي تدور
وعن ابي ميسرة قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب والله
اعلم واما القراة في الطريق فالمختار انها جايزة غير مكروهة
اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها كرهت كما كره النبي صلى الله
عليه وسلم القراة للناعس مخافة من الغلط وروي ابن ابي د
داود رضي الله عنه انه كان يقراه في الطريق وعن عمر ابن
عبد العزيز رحمه الله انه اذن فيها قال ابن ابي داود وحدثني
ابو الربيع قال اخبرنا ابو وهب قال سالت مالكا عن الرجل
يصلي من اخر الليل فيخرج الي المسجد وقد بقي من السورة التي
كان يقرا فيها شي فقال لا اعلم القراة تكون في الطريق وكره
ذلك وهذا اسناد صحيح عن مالك رحمه الله فصل يستحب
للقاري في غير الصلوة ان يستقبل القبلة فقد جا في الحديث
خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس متخشعا بسكينة ووقار
مطرقا راسه ويكون جلوسه وحده في تحسين ادابه وخضوعه
كجلوسه بين يدي معلمه فهذا هو الاكمل ولو قرا قايما او
او مضطجعا او في فراشه او على غير ذلك من الاحوال جاز وله
اجر ولكن دون الاول قال الله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وثبت في الصحيح
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتكي

يتكي في حجري وانا حائض فيقرا القران رواه البخاري ومسلم
وفي رواية يقرا القران وراسه في حجري وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال اني اقرا القران في صلاتي واقرا
على فراشي وعن عايشة رضي الله عنها قالت اني لاقرا حزبي وانا
مضطجعة على السرير فصل فاذا اراد الشروع في القراة
استعاذ فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قال
الجمهور من العلما وقال بعض السلف يتعوذ بعد القراة
لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم والتقدير في الاية عند الجمهور فاذا اردت القراة
فاستعذ ثم صفة التعوذ كما ذكرناه وكان جماعات من السلف
يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا
باس بهذا ولكن الاختيار هو الاول ثم ان التعوذ مستحب ليس
بواجب وهو مستحب لكل قاري سوا كان في الصلوة او في غيرها
ويستحب في الصلوة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند
اصحابنا وعلى الوجه الثاني انما يستحب في الركعة الاولى فان
تركه في الاولى اتى به في الثانية ويستحب التعوذ في التكبيرة
الاولى من صلاة الجنازة على اصح الوجهين فصل وينبغي
ان يحافظ على قراة بسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة
سوى براة فان اكثر العلما قالوا انها اية حيث تكتب في المصحف
وقد كتبت في اوايل السور سوى براة فاذا قراها كان
متيقنا قراة الختمة او السورة واذا اخل بالبسملة كان تاركا
لبعض القران عند الاكثرين فان كانت القراة في وظيفة
عليها جعل كالاسباع والاجزا التي عليها اوقاف وارزاق

لأن الاعتناء به أشد ليتحقق ما يأخذه نفسنا فإنه إذا
أخل به لم يتحقق شيئا من الوقف عند من يقول البسملة
من أوائل السور هذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها
وإشاعتها فصل فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع
والتدبر عند القراءة والدلائل عليه أكثر من أن تحصر
وأشهر وأظهر من أن تذكر وهو المقصود المطلوب
وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله عز وجل
أفلا يتدبرون القرآن وقال الله تعالى كتاب أنزلناه إليك
مبارك ليدبروا آياته والأحاديث فيه كثيرة وأقاويل
السلف فيه مشهورة وقد بات جماعة من السلف يتلون
آية واحدة يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح وقد صعق
جماعات منهم حال القراءة ومات وروينا عن بهز بن حكيم أن زرارة
بن أوفى التابعي الجليل رضي الله عنه أمهم في صلاة
الفجر فقرأ حتى بلغ فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم
عسير خر ميتا قال بهز فكنت فيمن حمله وكان أحمد بن أبي الحواري
رضي الله عنه وهو ريحانة الشام كما قال أبو القاسم الجنيد
رحمه الله تعالى فإذا قرئ عنده القرآن يصيح ويصعق قال
ابن أبي داود وكان القاسم بن عثمان الجوعي رحمه الله تعالى
ينكر ذلك على ابن أبي الحواري وكان الجوعي فاضلا من محدثي
دمشق تقدم في الفضل على ابن أبي الحواري وقال كذلك
أنكره أبو الجوزاء وقيس بن جبير وغيرهما قلت والصواب
عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه يفعله تصنعا والله أعلم
وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخواص

رضي الله

رضي الله عنه دواء القلب خمسة اشيا قراة القران بالتدبر
وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة
الصالحين **فصل** في استحباب ترديد الاية للتدبر فقد قدمنا
في الفصل قبله الحث على التدبر وبيان موقعه وتاثر
السلف به وروينا عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام النبي
صلى الله عليه وسلم باية يرددها حتى اصبح والاية ان
تعذبهم فانهم عبادك رواه النساي وابن ماجه وعن تميم
الداري رضي الله عنه انه كرر هذه الاية حتى اصبح ام
حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات الاية وعن عبادة بن حمزة قال دخلت على اسما رضي
الله عنها وهي تقرا فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فوقفت
عندها وجعلت تعيدها وتدعوا فطال علي ذلك فذهبت
الى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تعيدها وتدعوا وروي
هذه القصة عن عايشة رضي الله عنها وردد ابن مسعود رضي
الله عنه رب زدني علما وردد سعيد بن جبير رحمه الله تعالى
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الاية وردد ايضا فسوف يعلمون
اذ الاغلال في اعناقهم الايات وردد ايضا ما غرك بربك الكريم
وكان الضحاك اذا تلا لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل
رددها الى السحر **فصل** في البكا عند قراة القران قد تقدم
في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراة

وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال
الله عز وجل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وقد وردت فيه احاديث وآثار السلف كثيرة
فمن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا
القران وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وعن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه صلى بالجماعة الصبح فقرا سورة
يوسف فبكا حتى سالت دموعه على ترقوته وفي رواية
انه كان في صلوة العشا فيدل على تكرره منه وفي رواية
بكا حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف وعن ابي رجاء
قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما وتحت عينيه مثل
الشراك البالي من الدموع وعن ابي صالح قال قدم اناس
من اهل اليمن على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقرا عليهم
القران فجعلوا يبكون فقال ابو بكر رضي الله
عنه هكذا كنا وعن هشام قال ربما سمعت بكاء محمد ابن
سيرين في الليل وهو في الصلوة والاثار في هذا كثيرة
لا يمكن حصرها وفيما اشرنا اليه ونبهنا اليه كفاية
والله اعلم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله البكاء
مستحب مع القراءة وعندها وطريقه في تحصيله ان يحضر
قلبه الحزن بان يتامل ما فيه من التهديد والوعيد
الشديد والمواثيق والعهود ثم يتامل تقصيره في ذلك

فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبك على فقد
ذلك فانه من اعظم المصايب مصيبة وينبغي ان يرتل
قراته وقد اتفق العلما على استحباب الترتيل قال
الله تعالى ورتل القران ترتيلا وثبت عن ام سلمة رضي الله
عنها انها نعتت قراة النبي صلى الله عليه وسلم قراة
مفسرة حرفا حرفا رواه ابوداود والترمذي والنساي
قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاوية بن قرة
عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرا سورة الفتح
يرجع في قراته رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لان اقرا سورة ارتلها احب الي من اقرا القران
كله وعن مجاهد انه سيل عن رجلين قرا احدهما البقرة
وال عمران والاخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما
وجلوسهما سوا قال الذي قرا البقرة وحدها افضل وقد
نهي عن الافراط في الاسراع ويسمى الهذ ثبت عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني اقرا المفصل في ركعة
واحدة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان اقواما يقرون
القران لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه
نفع رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم في احدى رواياته
قال العلما والترتيل مستحب للتدبر وغيره قالوا ولهذا يستحب

الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه لأن ذلك أقرب الى
التوقير والاحترام وأشد تأثيرا في القلب فصل
ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله وإذا
مر بآية عذاب أن يستعيذ من الشر ومن العذاب اللهم
إني أسألك العافية وأسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو
ذلك وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال
سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلت عظمة ربنا
فقد صح عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها
في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح آل عمران فقرأها فتح ثم افتتح موخر آل عمران اي
في ركعتين فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح
وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم
في صحيحه وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمة
على آل عمران قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب هذا السؤال
والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ سوا كان في الصلوة للإمام
والمأموم والمنفرد لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين عقب
الفاتحة وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة

هومن

هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسجد ذلك بل يكره والصواب
قول الجماهير لما قدمناه • فصل ومما يعتنى به ويتاكد
الامر به احترام القرآن من امور قد يتساهل فيها بعض
الغافلين القارئين مجتمعين فمن ذلك اجتناب الضحك •
واللغط والحديث في خلال القراءة الا كلاما يضطر اليه
وليمتثل امر الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا وليقتد بما رواه ابن ابي داود
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا قرأ القرآن لا يتكلم
حتى يفرغ مما اراد ان يقرأه رواه البخاري في صحيحه وقال
لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في قوله نساؤكم
حرث لكم ومن ذلك العبث باليد وغيرها فانه يناجي ربه
سبحانه وتعالى فلا يعبث بين يديه ومن ذلك النظر الى
ما يلهي ويبدد الذهن واقبح من هذا كله النظر الى من لا يجوز
له النظر اليه كالامرد وغيره فان النظر الى الامرد الحسن من غير حاجة
حرام سواء كان بشهوة او غيرها سواء امن الفتنة ام لم يأمنها هذا
هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء قد نص على تحريمه الامام
الشافعي رضي الله عنه ومن لا يحصى من العلماء ودليله قول الله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه في معنى المراة بل
ربما كان بعضهم او كثير منهم احسن من كثير من النساء ويتمكن من

الزينة فيه ويشبها من طرق الشرفي حقه ما لا يشبه في
حق المراة فكان تحريمه اولى وانا ويل السلف في التنفير منهم
اكثر من ان تحصر وقد سموهم الانتان لكونهم مستقذرين
شرعا واما النظر اليه في حال البيع والشرى والاخذ والعطاء
والتطبب والتعليم ونحوها من سوا ضع الحاجة فجائز
لاضرورة لكن يقتصر بالنظر الناظر على قدر الحاجة ولا يديم
النظر من غير ضرورة وكذا المعلم انما يباح له النظر الذي
يحتاج اليه ويحرم عليهم كلهم في كل الاحوال النظر بشهوة
ولا يختص هذا بالامرد بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة
الى كل احد رجلا كان او امراة محرما كانت المراة او غيرها
الا الزوجة والمملوكة التي يملك الاستمتاع بها حتى قال
اصحابنا يحرم النظر بالشهوة الى محارمه كبنته وامه والله
اعلم وعلى الحاضرين بمجلس القراة اذا راوا شيا من هذه
المنكرات المذكورة وغيرها ان ينهوا عنه على حسب
الامكان باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر
على اللسان والا فينكر بقلبه والله اعلم فصل لا يجوز
قراة القران بالعجمية سواء كان في الصلوة ام في غيرها
فان قرا بها في الصلوة لم تصح صلاته هذا مذهبنا ومذهب
مالك واحمد وداود وابي بكر بن المنذر وقال ابو حنيفة
يجوز ذلك وتصح به الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ذلك

لمن

لمن لم يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها فصل يجوز قراءة
القران بالقرات السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع
ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القرا السبعة
وسياتي في الباب السابع ان شا الله تعالى بيان اتفاق
العلما على استتابة من اقرا بالشواذ او قرا بها قال
اصحابنا وغيرهم لو قرا بالشواذ في الصلوة بطلت صلوته
ان كان عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك
القراة وقد نقل الامام ابو عمر بن عبد البر الحافظ اجماع
المسلمين على انه لا يجوز القراة بالشاذ وانه لا يصلى خلف
من يقرا بها قال العلما من قرا بالشاذ ان كان جاهلا به
او بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه او كان عالما به عزر
تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على كل متمكن من
الانكار عليه ومنعه الانكار والمنع فصل اذا ابتدا
بقراة احد القرا فينبغي ان لا يزال على القراة بها ما دام
الكلام مرتبطا فاذا انقضا ارتباطه فله ان يقرا بقراة اخر
من السبعة والاولى دوامه على الاولى في هذا المجلس فصل
قال العلما الاختيار ان يقرا على ترتيب المصحف ويقرا الفاتحة
ثم البقرة ثم ال عمران ثم ما بعدها على الترتيب وسوا قرا
في الصلوة او غيرها حتى قال بعض اصحابنا اذا قرا في الركعة
الاولى سورة قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية بعد الفاتحة
من البقرة قال بعض اصحابنا ويستحب اذا قرا سورة ان يقرا بعدها

التي تليها ودليل هذا ان الترتيب المصحف انما جعل
هكذا لحكمة فينبغي ان يحافظ عليها الا فيما ورد الشرع
باستثنائه كصلوة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الاولى سورة
السجدة وفي الثانية هل اتى وصلوة العيد في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت الساعة وركعتي سنة الصبح
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد وركعات الوتر في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
مع المعوذتين ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلي الاولى
او خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز
فقد جاءت بذلك اثار كثيرة وقد قرأ عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بالكهف وفي
الثانية بيوسف وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف
وروى ابن ابي داود عن الحسن انه كره كان يكره ان
يقرأ القران الا على تاليفه في المصحف وباسناده
الصحيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قيل
له ان فلانا يقرأ القران منكوسا فقال المنكوس القلب
واما قراءة السورة من اخرها الى اولها فممنوع منعا متأكدا
فانه يذهب بعض ضروب الاعجاز ويزيل حكمة ترتيب
الايات وقد روى ابن ابي داود عن ابراهيم النخعي الامام

التابعي

التابعي الجليل والامام مالك ابن انس انهما كرها ذلك وان
مالكا كان يعيبه ويقول هذا عظيم واما تعلم الصبيان
من اخر المصحف الى اوله فليس من هذا الباب فان ذلك
قراءات متفاصلة في ايام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ
عليهم والله اعلم فصل قراءة القران من المصحف افضل
من القراءة عن ظهر القلب لان النظر في المصحف عبادة
مطلوبة فيجتمع القراءة والنظر هكذا قاله القاضي حسين
من اصحابنا وابو حامد الغزالي وجماعات من السلف ونقل
الغزالي في الاحيا ان كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يقراون من المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم
ينظروا في المصحف وروى ابن ابي داود القراءة في المصحف
عن كثيرين من السلف ولم ار فيه خلافا ولو قيل انه يختلف
باختلاف الاشخاص فيختار القراءة في المصحف لمن استوى
خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر القلب
لمن يحصل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرا
من المصحف لكان هذا قولا حسنا والظاهر ان كلام السلف
وفعلهم محمول على هذا التفصيل فصل في استحباب قراءة
الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان
فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم اليها اعلم ان قراءة
الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلايل الظاهرة وافعال السلف والخلف
المتظاهرة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة
وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انه قال ما من قوم يذكرون

الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن
صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون
كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم
السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم
الله فيمن عنده رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط
البخاري ومسلم وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال لما
يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم
فاخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملائكة رواه الترمذي
والنسائي قال الترمذي حديث حسن والاحاديث في هذا
كثيرة وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال من استمع الى اية من كتاب الله كانت له نورا وروى
ابن ابي داود ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس
القران معه نفر يقرؤون جميعا وروى ابن ابي داود فعل
الدراسة مجتمعين عن جماعات من افاضل السلف والخلف
والقضاة المتقدمين وعن حسان بن عطية والاوزاعي
انهما قالا اول من احدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن
اسماعيل في قدمته على عبد الملك واما ما روى ابن ابي داود
عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب انه انكر هذه الدراسة وقال

ما رايت احدا ولا سمعت وقد ادركت اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني ما رايت احدا فعلها وعن ابن وهب قال قلت
لمالك ارايت القوم يجتمعون فيقرون جميعا سورة واحدة حتى
يختمونها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس
انما كان يقرا الرجل على الاخر يعرضه فهذا الانكار منهما مخالف
لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك
والاعتماد على ما تقدم من استحبابها لكن للقراءة في حال الاجتماع
بها شروط وقد قدمناها فينبغي ان يعتنى بها والله اعلم فصل
واما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله
صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وقوله صلى الله
عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم
والاحاديث فيه كثيرة وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا شك في عظم اجر الساعي في ذلك فصل
في الادارة بالقران وهي ان يجتمع جماعة يقرا بعضهم عشرا او جزءا
او غير ذلك ثم يسكت ويقرا الاخر من حيث انتهى الاول ثم يقرا
الاخر وهذا جائز حسن وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال
لا باس به فصل في رفع الصوت بالقراءة هذا فصل مهم ينبغي ان
يعتنى به اعلم انه جاءت احاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على
استحباب رفع الصوت بالقراءة وجاءت اثار دالة على استحباب الاخفاء
وخفض الصوت وسنذكر منها طرفا يسيرا اشارة الى اصلها ان
شاء الله تعالى قال ابو حامد الغزالي وغيره من العلماء رحمهم الله

تعالى وطريق الجمع بين الاخبار والاثار المختلفة في هذا ان
الاسرار ابعد من الريا فهو افضل في حق من يخاف ذلك
فان لم يخف الريا فالجهر ورفع الصوت افضل لان العمل فيه
اكثر ولان فايدته تتعدى الى غيره والنفع المتعدي افضل
من اللازم ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر فيه
ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ
غيره من نايم او غافل وينشطه قالوا فمهما حضره شي من هذه
النيات فالجهر افضل فان اجتمعت هذه النيات تضاعف
الاجر قال الغزالي ولهذا قلنا القراة في المصحف افضل فهذا
حكم المسالة واما الاثار فكثيرة فانا اشير الى اطراف من بعضها
ثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن
الصوت يتغنى بالقران يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى
اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد
لو رايتني وانا استمع لقراتك البارحة رواه مسلم ايضا من رواية
بريدة بن الحصيب وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن
الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه

وعن

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أيضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالليل
حين يدخلون وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن
بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار رواه البخاري
ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم رواه أبو داود
والنسائي وغيرهما وروى ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه
أنه سمع ضجة الناس في المسجد يقرؤون القرآن فقال طوبى لهؤلاء
كانوا أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إثبات
الجهر أحاديث كثيرة وأما الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم أجمعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر وأشهر
من أن تذكر وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجابا ولا نحوهما من
القبائح ولا يؤذي جماعة بتلبيس صلاتهم وتخليطها عليهم وقد
نقل عن جماعة من السلف اختيارهم الإخفاء لخوفهم مما ذكرنا فعن
الأعمش قال دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن
عليه رجل فغطاه وقال لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة وعن
أبي العالية قال كنت جالسا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم فقال رجل قرأت الليلة كذا فقالوا هذا حظك منه
ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقرآن كالجاهر
بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة رواه أبو داود والترمذي
والنسائي قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال الترمذي

معنى هذا الحديث ان الذي يسر بقراءة القران افضل من الذي
يجهر بها لان صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة
العلانية قال وانما معنى هذا عند اهل العلم لكي يامن
الرجل من العجب لان الذي يسر لا يخاف عليه العجب ما يخاف
عليه من علانيته قلت وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في
اول الفصل من التفصيل وانه ان خاف بسبب الجهر شيا
مما كره لم يجهر وان لم يخف استحب الجهر فان كانت القراة
من جماعة مجتمعين تاكد استحباب الجهر لما قدمناه ولما يحصل
من نفع غيرهم والله اعلم فصل في استحباب تحسين الصوت
بالقران اجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار وائمة
المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقران واقوالهم وافعالهم
مشهورة غاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شي من افرادها
ودلايل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة
عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القران باصواتكم وحديث
لقد اوتيت مزمارا وحديث ما اذن الله وحديث لله اشد اذنا
وقد تقدمت كلها في الفصل السابع وتقدم في فصل الترتيل حديث
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في ترجيع النبي صلى الله
عليه وسلم القراة وحديث سعد ابن ابي وقاص وحديث ابي لبابة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن
بالقران فليس منا رواهما ابو داود باسنادين جيدين وفي اسناد
سعد رضي الله عنه اختلاف لا يضر قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم

يحسن

يحسن صوته به وحديث البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احداً احسن صوتاً منه رواه البخاري ومسلم قال العلما رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفاً او اخفاه فهو حرام واما القراءة بالالحان فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع اكرهها وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليست على قولين بل فيه تفصيل فان افرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه وان لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه قال اقضى القضاة في كتابه الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن ~~بالالحان الموضوعة ان اخرجته~~ عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآناً عربياً غير ذي عوج قال وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً لانه زاد بالحانه في تحسينه هذا كلام اقضى القضاة وهذا القسم الاول من القراءة بالالحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز وفي بعض المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع

لهلكما قاله اقضى القضاة وبا مركل قال في ان المها وعلى النهي عنها
اذ لم تفعل ذلك وقد بذلت فيها بعض قدرتي وارجوا
من فضل الله الكريم ان يوفق لان لنها من هو اهل لذلك
وان يجعله في عاقبته قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما
الله ويحسن صوته باي وجه كان قال واحبما يقراء حذرا
وتحزينا قال اهل اللغة يقال حدرت القراة اذا ادرجتها
ولم تمططها ويقال فلان يقرا بالتحزين اذا رقق صوته
وقد روى ابن ابي داود باسناده عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قرا اذا الشمس كورت يحزنها شبه الرثا وفي سنن
ابي داود قيل لابن ابي مليكة ارايت اذا لم يكن حسن الصوت
قال يحسنه ما استطاع فصل في استحباب طلب القراة الطيبة
من حسن الصوت اعلم ان جماعات من السلف كانوا يطلبون
من اصحاب القراة بالاصوات الحسنة ان يقرؤوا وهم يستمعون
وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين
وعباد الله الصالحين وهو سنة ثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد صح عن عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا على القران
فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب
ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النساء حتى جيت الى هذه
الاية فكيف اذا جينا بك على هولا شهيدا قال حسبك الان

فالتفت

فالتفت فاذا عيناه تذرفان رواه البخاري ومسلم ورواه
الدارمي وغيره باسنادهم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه كان يقول لابي موسى الاشعري رضي الله عنه ذكرنا ربنا
فيقرا عنده والاثار في هذه كثيرة معروفة وقد مات جماعات
من الصالحين بسبب قراة من سالوه القراة والله اعلم وقد
استحب العلماء ان يستفتح مجلس حديث النبي صلى الله عليه
وسلم ويختم بقراة قاري حسن الصوت ما تيسر من القران ثم انه
ينبغي للقاري في هذه المواطن ان يقرا ما يتعلق بالمجلس ويناسبه
وان تكون قراته في ايات الخوف والرجا والمواعظ والتزهيد
في الدنيا والترغيب في الاخرة والتاهب لها وقصر الامل ومكارم
الاخلاق فصل ينبغي للقاري اذا ابتدا من وسط السورة او وقف
على غير اخرها ان يبتدي من اول الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار
بعض وان يقف على انتها الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار
والاجزا فانها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء
الذي في قوله تعالى والمحصنات من النسا وفي قوله تعالى
وما ابري نفسي وفي قوله تعالى فما كان جواب قومه وفي قوله
تعالى ومن يقنت منكن وفي قوله تعالى وما انزلنا على قومه وفي
قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وفي قوله تعالى وبدا لهم سيئات
ما عملوا وفي قوله تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون وكذلك
الاحزاب كقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى
قل اونبيكم بخير من ذلكم وكل هذا وشبهه ينبغي ان لا يبتدا به ولا يوقف

عليه فانه متعلق بما قبله ولا تغتر بكثرة الغافلين له من القراء
الذين لا يراعون هذه الاداب ولا يتفكرون في المعاني وامتثل
ما روى الحاكم ابو عبد الله باسناده عن السيد الجليل الفضيل
ابن عياض رضي الله عنه قال لا تستوحش طرق الهدى لقلة
السالكين ولا تغتر بكثرة الهالكين ولهذا المعنى قال العلما
قراة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراة بعض سورة طويلة
بقدر السورة فانه قد يخفى على بعض الناس في بعض الاحوال
وقد روى ابن ابي داود باسناده عن عبد الله بن ابي الهذيل
التابعي المعروف قال كانوا يكرهون ان يقروا بعض الاية
ويتركوا بعضها **فصل** في احوال تكره فيها القراة اعلم ان
قراة القران محبوبة على الاطلاق الا في احوال مخصوصة
جاء الشرع بالنهي عن القراة فيها وانا اذكر ما حضرني الان
منها مختصرة بحذف الادلة فانها مشهورة فتكره القراة
في حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها من احوال الصلاة
سوى القيام وتكره قراة ما زاد على الفاتحة للماموم في الصلاة
الجهرية اذا سمع قراة الامام وتكره حالة القعود على الخلاء وفي
حالة النعاس وكذا اذا استعجم عليه القران وكذا حالة الخطبة
لمن يسمعها ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب هذا هو المختار الصحيح
وجاء عن طاوس كراهتها وعن ابراهيم عدم الكراهة فيجوز
ان يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكره
القراة في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء وحكاه
ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وابي ثور واصحاب
الراي وحكي عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهة

القراة في الطواف والصحيح الاول وقد تقدم بيان الاختلاف
في القراة في الحمام وفي الطريق وفيمن فيه نجس **فصل**
ومن البدع المنكرة في القراة ما يفعله جهلة المصلين بالناس
في التراويح من قراة سورة الانعام في الركعة الاخرة في الليلة
السابعة معتقدين انها مستحبة يجمعون امورا منكرة منها
اعتقادها مستحبة ومنها ايهام العوام ذلك ومنها تطويل
الركعة الثانية على الاولى وانما السنة تطويل الاولى ومنها التطويل
على المامومين ومن البدع المشابهة لهذه قراة بعض جهالهم في
الصبح يوم الجمعة سجدة غير سجدة الم تنزيل الكتاب قاصدا
ذلك وانما السنة قراة الم تنزيل في الركعة الاولى وهل اتى
في الثانية **فصل** في مسايل غريبة تدعو الحاجة اليها.
منها انه اذا كان يقرا فعرض له ريح فينبغي له ان يمسك عن
القراة حتى يتكامل خروجها ثم يعود الى القراة كذا رواه ابن
ابي داود وغيره عن عطا وهو ادب حسن ومنها انه اذا تثاوب
امسك عن القراة حتى ينقضي التثاوب ثم يقرا قاله مجاهد
وهو حسن ويدل لعله ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم
فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل رواه مسلم ومنها
انه اذا قرا قول الله عز وجل وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من الايات ينبغي ان يخفض
بها صوته كذا كان ابراهيم النخعي رضي الله عنه يفعل ومنها ما رواه
ابن ابي داود باسناد ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرا ان الله

ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم ومنها انه يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا والتين
والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل وانا
على ذلك من الشاهدين رواه ابو داود والترمذي
باسناد ضعيف عن رجل اعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن
الاعرابي عن ابي هريره ولا يسمى وروى ابن ابي داود وغيره
في هذا الحديث زيادة على رواية ابي داود والترمذي
ومن قرا لا اقسم بيوم القيمة اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى فليقل بلى اشهد ومن قرا فباي حديث بعده
يومنون فليقل امنت بالله وعن ابن عباس وابن الزبير
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم كانوا اذا قرا احدهم
سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى وعن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه كان يقول فيها سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى
فقرا اخر بني اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
وقد نص اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلوة ما قدمناه
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في السور الثلاث وكذا
يستحب ان يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله اعلم
فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن ابي داود في

اختلا

امتلاقا فروى عن ابرهيم النخعى رحمه الله انه كان يكره
ان يتاول القران لعرض من امر الدنيا وعن عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه انه قرا في صلوة المغرب بمكة والتين والزيتون
وطور سنين ثم رفع صوته وهذا البلد الامين وعن خليم
بن الحارث ابى سعد ان رجلا من المحكمة اتى عليا رضى الله
عنه وهو في صلوة الصبح فقال لئن اشركت ليحبطن عملك
فاجابه على فى الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون قال اصحابنا اذا استاذن انسان على المصلي
فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد التلاوة
او التلاوة والاعلام ولم تحضره نية بطلت صلاته
اذا كان يقرا ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع القراة
ويسلم عليهم ثم يرجع الى القراة ولو اعاد التعوذ كان حسنا
ولو كان يقرا جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن
الواحدي الاولى ترك السلام على القارى لاشتغاله بالتلاوة
قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة قال فان اراد الرد
باللفظ رده ثم استانف الاستعاذة وعاود التلاوة وهذا
قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ فقد قال اصحابنا
اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات
سنة وجب له الرد السلام على اصح الوجهين فاذا قالوا هذا في حال
الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وكراهة الكلام ففي
حال القراة التى لا يحرم الكلام فيها بالاجماع اولى مع ان رد

السلام واجب في الجملة والله اعلم واما اذا اعطاس
في حال القراة فانه تستحب ان تقول الحمد لله وكذا
لو كان في الصلوة ولو عطس غيره وهو يقرا في غير
الصلاة وقال الحمد لله تستحب للقارى ان تشمته فيقول
يرحمك الله ولو سمع المؤذن قطع القراة واجابه
بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى قراته
وهذا متفق عليه عند اصحابنا واما اذا اطلبت منه
حاجة في حال القراءة وامكنه جواب السايل بالاشارة
المفهمة وعلم انه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له شي من الاذي
للانس الذي بينهما ونحوه فالاولى ان يجيبه بالاشارة
ولا يقطع القراة فان قطعها جاز والله اعلم فصل
واذا ورد على القارى من فيه فضيلة من علم او صلاح
او شرف او سن مع صيانة او له حرمة بولاية او
ولادة او غيرها فلا باس بالقيام له على سبيل الاحترام
والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب وقد ثبت
القيام للاكرام من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل
اصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامره ومن فعل التا
بعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين وقد جمعت جزا
في القيام ذكرت فيه الاحاديث والاثار الواردة باستحبا
وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف منها وصحة
الصحيح والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي
واوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى فمن تشكك في شي من احاديثه

ما يزول به شكه ان شا الله تعالى فصل في احكام تتعلق
بالقراة في الصلوة ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في
كتب الفقه منها انه تجب القراة في الصلوة المفروضة باجماع
العلما ثم قال مالك والشافعي واحمد وجماهير العلما تتعين قراة
الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة وجماعة لا تتعين الفاتحة
ابدا قال ولا تجب القراه في الركعتين الاخيرتين والصواب الاول
فقد تظاهرت عليه الادلة من السنة ويكفي من ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بام القران و
اجمعوا على استحباب قراة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح
والاوليين من باقي الصلوات وفي استحبابها في الثالثة والرابعة
وللشافعي فيها قولان الجديد انها تستحب والقديم انها لا تستحب
قال اصحابنا واذا قلنا تستحب فلا خلاف انه يستحب ان يكون اقل من
القراة في الاوليين قالوا وتكون القراة في الثالثة والرابعة سوا وهل
تطول الاولى على الثانية فيه وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا
انها لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين انها تطول وهو المختار
للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى
ما لا يطول في الثانية وفايدته ان يدرك المتاخر الركعة الاولى والله
اعلم قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين
الاخيرتين من الظهر او غيرها ثم قام الى الاتيان بما بقي عليه استحب ان يقرا
السورة قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين وقال بعضهم هذا
على قوله بقراة السورة في الاخيرتين اما على الاخر فلا والصواب الاول
لئلا تخلو صلوته من سورة والله اعلم هذا حكم الامام والمنفرد اما المأموم
فان كانت الصلوة سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له السورة وان
كانت جهرية فان كان يسمع قراة الامام كره له قراة السورة وفي وجوب
الفاتحة قولان اصحهما تجب والثاني لا تجب وان كان لا يسمع القراة

والصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة وقيل لا تجب الفاتحة في
تجب ولا تستحب السورة والله اعلم وتجب الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى من صلاة الجنازة واما قراءة الفاتحة في الصلاة النافلة
فلا بد منها واختلف اصحابنا في تسميتها فيها فقال القفال تسمى
واجبة وقال صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا وقال غيرهما تسمى ركنا
وهو الاظهر والله اعلم والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي
ببدل لها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن فان لم يحسن اتى بقدره
من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف
بقدر القراءة ثم يركع والله اعلم فصل لا باس بالجمع بين السورتين في
ركعة فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة .
وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة فصل
اجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلوة الصبح والجمعة
والعيدين والاوليين من المغرب والعشاء وفي صلوة التراويح
والوتر عقيبها وهذا مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منها
واما المأموم فلا يجهر بالاجماع ويسن الجهر في صلوة كسوف القمر
ولا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في الاستسقاء ولا يجهر في الجنازة اذا
صليت بالنهار وكذا بالليل على المذهب المختار ولا يجهر في نوافل
النهار غير ما ذكرناه من العيدين والاستسقاء واختلف اصحابنا
في نوافل الليل فالاظهر انه لا يجهر والثاني يجهر والثالث
وهو اختيار البغوي يقرأ بين الجهر والاسرار ولو فاتته صلوة
بالليل فقضاها بالنهار او بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر في
الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء فيه وجهان

لاصحابنا اظهرهما الاعتبار بوقت القضا ولو جهر في موضع
الاسرار واسر في موضع الجهر فصلوته صحيحة ولكنه ارتكب
مكروها ولا يسجد للسهو واعلم ان الاسرار في القراة والتكبيرات
وغيرهما من الاذكار هو ان يقوله بحيث يسمع نفسه ولا بد
من نطقه بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له
فان لم يسمع لم تصح قراته ولا غيرها من الاذكار بلا خلاف
فصل قال اصحابنا يستحب للامام في الصلوة الجهرية ان يسكت
اربع سكتات في حال القيام احداها بعد تكبيرة الاحرام ليقرا
دعا الفتح وليحرم المامون والثانية عقيب الفاتحة سكتة
لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين امين ليعلم ان امين ليس
من الفاتحة والثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرا
الماموم الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها
بينهما القراة تكبيرة الهوي الى الركوع فصل يستحب لكل قاري
في الصلوة كان او غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول
امين والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا
في الفصل السابق قبله انه يستحب ان يفصل بين اخر الفاتحة
وامين بسكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب وقيل كذلك
فليكن وقيل افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك
وقيل معناه لا تخيب رجانا وقيل معناه اللهم امنا بخير وقيل
هو طابع لله تعالى على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هي درجة
في الجنة يستحقها قايلها هو اسم من اسما الله تعالى وانكر المحققون
والجماهير هذا وقيل هو اسم عبراني معرب وقال ابو بكر الوراق
هي قوة الدعا واستنزال الرحمة وغير ذلك وفي امين اربع لغات
قال العلما افصحها امين بالمد وتخفيف الميم والثانية بالقصر

وهاتان مشهورتان والثالثة امين بالامالة مع المد حكاها
الواحدي عن حمزة والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع
المد حكاها الواحدي عن الحسن والحسين بن الفضل
قال ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه
قال معناه قاصدين نحوك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا
هذا كلام الواحدي وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدها
اكثر اهل اللغة من لحن العوام وقال جماعة من اصحابنا
من قالها في الصلاة بطلت صلاته قال اهل العربية حقها
في العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها
فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في اين وكيف ولم
تكسر لثقل الكسرة بعد الياء فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ
امين وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال
في كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال العلما ويستحب
التامين في الصلوة للامام والماموم والمنفرد ويجهر الامام
والمنفرد ويجهر الامام والمنفرد بلفظ امين في الصلوة
الجهرية واختلفوا في جهر الماموم فالصحيح انه يجهر والثاني
لا يجهر والثالث يجهر ان كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون
تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين فمن وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا اراد التامين
قال اصحابنا وليس في الصلوة موضع يستحب ان يقترن قول

المامو

المأموم بقول الامام الا قوله امين واما الاقوال الباقية
فتاخر قول المأموم فصل في سجود التلاوة وهو مما تاكد
الاعتنا به فقد اجمع العلما على الامر بسجود التلاوة واختلفوا
في انه امر استحباب او ايجاب فقال الجماهير ليس بواجب بل هو
مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب وابن عباس وسلمان الفارسي
وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحاق وابي ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفة رحمه الله عليه هو واجب واحتج بقوله تعالى فما لهم
لا يومنون واذا قرى عليهم القران لا يسجدون واحتج الجمهور
بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا يوم الجمعة على
المنبر سورة النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها حتى اذا جا السجدة
قال يا ايها الناس انما نومر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن
لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه رواه البخاري
وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الجمع دليل
ظاهر واما الجواب عن الاية التي احتج بها ابو حنيفة رضي
الله عنه فظاهر لان المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال
الله تعالى بعده بل الذين كفروا يكذبون وثبت في الصحيحين
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم سجد في النجم فدل على انه ليس بواجب فصل في بيان
عدد السجدات ومحلها اما عددها فالمختار الذي قاله
الشافعي والجماهير انها اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد
والنحل وسبحان ومريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل
والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا،

باسم ربك وأما سجدة ص فمستحبة وليست من عزائم السجود
أي متأكداته ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها هذا مذهب الشافعي ومن
قال بمثله وقال أبو حنيفة هي أربع عشرة أيضا لكن أسقط
الثانية من الحج وأثبت سجدة ص وجعلها من العزائم
وعن أحمد روايتان إحداهما كما قال الشافعي والثانية
خمس عشرة زاد ص وهو قول أبي العباس ابن سريج وأبي
إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وعن مالك روايتان
أحدهما كالشافعي وأشهرهما إحدى عشرة أسقط
النجم وإذا السماء انشقت واقرأ وهو قول قديم للشافعي
والصحيح ما قدمناه والأحاديث الصحيحة تدل
عليه وأما محلها فسجدة الأعراف في آخرها والرعد عقب
قوله تعالى بالآصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا
والأولى من سجدتي الحج إن الله يفعل ما يشاء والثانية
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم
نفورا والنمل رب العرش العظيم وألم تنزيل وهم لا يستكبرون
وحم وهم لا يسأمون والنجم في آخرها وإذا السماء انشقت
لا يسجدون واقرأ في آخرها ولا خلاف في شيء من هذه المواضع
إلا التي في حم فإن العلماء اختلفوا فيها فذهب الشافعي
وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقب يسأمون وهذا مذهب
سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبي وائل وسفيان ابن
سلمة وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ابن

راهويه

وذهب اخرون الى انها عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وحكا ابن
المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري واصحاب عبدالله بن
مسعود وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة ابن مصرف وزبيد بن
الحارث ومالك بن انس والليث بن سعد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي
حكاه البغوي في التهذيب واما قول الحسن علي بن سعيد العبدري
من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا ان سجدة
النمل هي عند قوله تعالى ويعلم ما تخفون وما تعلنون قال وهذا مذهب
اكثر الفقهاء وقال مالك هي عند قوله تعالى رب العرش العظيم فهذ
الذي نقل عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول
بل غلط ظاهر وهذه كتب اصحابنا مصرحة بانها قوله تعالى رب
العرش العظيم والله اعلم فصل حكم سجود التلاوة حكم الصلاة في
النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث وعن النجس وفي استقبال
القبلة وستر العورة فتحرم على من على بدنه او ثوبه نجاسة غير
معفو عنها وعلى المحدث الا اذا تيمم في موضع يجوز التيمم وتحرم
الى غير القبلة الا في السفر حيث تجوز النافلة الى غير القبلة
فصل اذا قرا سجدة ص فمن قال انها من عزائم السجود قال
يسجد سوا قراها في الصلوة او خارجا منها كسائر السجدات واما
الشافعي وغيره ممن قال ليست من العزائم فقالوا اذا قراها
خارج الصلوة استحب لها السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيها كما قدمناه وان قراها في الصلوة لم يسجد فان سجد
وهو جاهل او ناس لم تبطل صلوته ولكن يسجد للسهو وان كان
عالما فالصحيح انه تبطل صلوته لانه زاد في الصلوة ما ليس منها
فبطلت كما لو سجد للشكر فانه تبطل صلوته بلا خلاف والثاني لا تبطل
لان له تعلقا بالصلوة ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقد ها من العزائم
والماموم لا يعتقدها فلا يتابعه بل يفارقه او ينتظره قايما واذا
انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان الاظهر لا يسجد فصل فيمن
يسن له السجود اعلم انه يسن للقاري المتطهر بالما او التراب

حيث يجوز سوا كان في الصلوة او خارجها وليس للمستمع وليس الصغا.
للسامع غير المستمع ق لكن قال الشافعي لا اوكد في حقه كما اوكد
في حق المستمع قال امام الحرمين من اصحابنا لا يسجد السامع مع
والمشهور الاول وسوا كان القاري في الصلوة او خارجها
منها يسن للمستمع والسامع السجود سوا سجد القاري ام لا هذا
هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي وبه قال ابو حنيفة
وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من
في الصلوة وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود
الا ان يسجد القاري والصواب الاول ولا فرق بين ان يكون
القاري مسلما بالغا متطهرا رجلا وبين ان يكون كافرا او صبيا
او محدثا او امراة هذا هو الصحيح عندنا وبه قال ابو حنيفة
وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث
والسكران وقال جماعة من السلف لا يسجد لقراءة المراة حكاه
ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق والصواب ما قدمنا
فصل في اختصار السجود وهو ان يقرا الاية او الايتين ثم يسجد حكى
ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي
واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة ومحمد بن
الحسن وابي ثور انه لا باس به وهذا مقتضى مذهبنا فصل
اذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه فلو ترك سجود التلاوة و
ركع ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يجز فان فعل مع العلم بطلت
صلوته وان كان قد هوى الى الركوع ولم يصل الى حد الراكعين
جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ان
لا يسجد ويرجع الى القيام جاز واما اذا اصغى بالصلوة لقراءة
قارئ في الصلوة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو سجد مع
العلم بطلت صلوته اما المصلي في جماعة فان كان اماما فهو كالمنفرد

واذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم ان يسجد معه فان
لم يفعل بطلت صلوته فان لم يسجد الامام لم يجز للمأموم السجود
فان سجد بطلت صلوته ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من الصلوة
ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه
من السجود فهو معذور في تخلفه ولا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه
ولا لقراءة غير امامه فان سجد بطلت صلوته ويكره له قراءة السجدة
ويكره الاصغاء الى قراءة غير امامه فصل في وقت السجود للتلاوة
قال العلماء وينبغي ان يقع عقيب اية السجدة التي قرأها او سمعها
فان اخر ولم يطل الفصل سجد وان طال فقد فات السجود ولا يقضى
على المذهب الصحيح المشهور كما لا تقضى صلاة كسوف وقال بعض
اصحابنا فيه قول ضعيف انه يقضى كما تقضى السنن الراتبة كسنة
الصبح والظهر وغيرهما واما اذا كان القاري او المستمع محدثا
عند تلاوة السجدة فان تطهر على القرب سجد وان تأخرت طهارته
حتى طال الفصل فالصحيح المختار الذي قطع به الاكثرون انه
لا يسجد وقيل يسجد وهو اختيار العبادي من اصحابنا كما يجيب المؤذن
بعد الفراغ من الصلوة والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف
على المختار والله اعلم فصل اذا قرأ السجدات كلها او سجدات
منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف فان الاية الواحدة
في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف فان كررها في المجلس الواحد
نظر فان لم يسجد المرة الاولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع وان
سجد للاولى ففيه ثلثة اوجه اصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجدد
السبب بعد توفية حكم الاول والثاني تكفيه السجدة الاولى عن
الجميع وهو قول ابن سريج وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال صاحب العدة من اصحابنا وعليه الفتوى واختاره الشيخ
نصر المقدسي الزاهد من اصحابنا والثالث ان طال الفصل
سجد والا فتكفيه الاولى واما اذا كرر السجدة الواحدة في الصلوة

فان كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد بلا خلاف فيكون فيه الاوجه الثلاثة وان كان في ركعتين فهي كالمجلس فيعيد السجود بلا خلاف
فصل اذا قرا السجدة وهو راكب على دابته في السفر سجد بالايما هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد وزفر وداود وغيرهم وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد. والصواب مذهب الجماهير اما الراكب في الحضر فلا يجوز ان يسجد بالايما فصل اذا قرا اية السجدة في الصلوة قبل الفاتحة. سجد بخلاف ما لو قراها في الركوع او السجود فانه لا يجوز ان يسجد لان القيام محل القراة ولو قرا السجدة فهوي ليسجد فشك هل قرا الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام ثم يقرا الفاتحة لان السجود للتلاوة لا يوخر فصل لو قرا اية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر اية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد فصل اذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتدا به وله الرفع من السجود قبله فصل لا يكره قراة اية سجدة للامام عندنا سوا كانت الصلوة سرية او جهرية ويسجد متى قراها وقال مالك يكره ذلك مطلقا وقال ابو حنيفة تكره في السرية دون الجهرية فصل لا تكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله والقسم وعطاء وعكرمة وابو حنيفة واصحاب الراي ومالك في احدى الروايتين وكرهت ذلك طايفة من العلما منهم عبد الله بن عمر ومالك في الرواية الاخرى واسحاق ابن راهوية وابو ثور فصل لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة في حال الاختيار وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلما من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلوة واما العاجز عن السجود فيومي اليه كما يومي

سجود الصلاه فصل في صفة السجود اعلم ان الساجد في التلاوة
له حالان احدهما ان يكون خارج الصلوة والثاني ان يكون
فيها اما الاول فاذا اراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر
للاحرام ويرفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام
للصلوة ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي الى السجود ولا يرفع فيها
اليد وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط وتكبيرة الاحرام
فيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اظهرها وهو قول الاكثرين منهم
انها ركن لا يصح السجود الا بها والثاني انها مستحبة ولو تركت صح
السجود وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني والثالث ليست مستحبة
والله اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قائما كبر للاحرام في
حال قيامه ثم كبر للسجود في انحطاطه الى السجود وان كان
جالسا فقد قال جماعات من اصحابنا يستحب له ان يقوم فيكبر للاحرام
قائما ثم يهوي الى السجود كما اذا كان في الابتدا قائما وقد ليل
هذا القياس على الاحرام والسجود في الصلوه وممن نص على هذا
وجزم به من ائمة اصحابنا الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين
وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب والامام المحقق ابو القاسم
الرافعي وحكى امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد ثم انكره وقال
لم ار لهذا اصلا ولا ذكرا وهذا الذي قاله امام الحرمين
ظاهر فلم يثبت شي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن من يقتدى به
من السلف ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا والله اعلم واذا اخذ
فينبغي ان يراعي ادب السجود في الهيئة والتسبيح اما الهيئة فان
يضع يديه حذو منكبيه على الارض ويضم اصابعه وينشرها الى
جهة القبلة ويخرجها من كمه ويباشر بها المصلي ويجافي مرفقيه
عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ان كان رجلا وان كانت امراة
او خنثى لم تجاف ويرفع الساجد اسافله على راسه ويمكن جبهته
وانفه من المصلي ويطمئن في السجود واما التسبيح بمعنى سجود الصلوة

قالوا ويستحب ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك
ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود
صلى الله عليه وسلم وهذا الدعا خصيص بهذه السجدة فينبغي ان
يحافظ عليه وذكر الاستاذ اسمعيل الضرير في تفسيره ان اختيار
الشافعي رحمه الله تعالى في دعا سجود التلاوة ان يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وهذا النقل عن الشافعي غريب
جدا وهو حسن فان ظاهر القران يقتضي مدح من قاله في السجود
فيستحب ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ويدعو فيها بما يريد من امور
الاخرة والدنيا وان اقتصر على بعضها حصل اصل التسبيح ولو لم
يسبح بشي اصلا حصل السجود كسجود الصلاة فاذا فرغ من التسبيح والدعا
ورفع راسه مكبرا وهل يفتقر الى السلام فيه قولان منصوصان
للشافعي مشهوران اصحهما عند جماهير اصحابه انه يفتقر لافتقاره
الى الاحرام ويصير كصلوة الجنازة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي داود
باسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا
قرا السجدة سجد ثم سلم والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلوة
ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعلى الاول هل يفتقر
الى التشهد فيه وجهان اصحهما لا يفتقر الى التشهد وبعض اصحابنا
يجمع المسئلتين ويقول في التشهد والسلام ثلثة اوجه اصحها انه
لا بد من السلام دون التشهد والثاني لا يحتاج الى واحد منهما والثالث
لا بد منهما وممن قال يسلم من السلف محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن
السلمي وابو الاحوص وابو قلابة واسحق بن راهويه وممن قال لا يسلم
الحسن البصري وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي ويحيى بن وثاب
واحمد هذا كله في الحال الاول وهو السجود خارج الصلوة الحال الثاني
الاول وهو السجود خارج الصلوة الحال الثاني في ان يسجد للتلاوة
في الصلاة فلا يكبر للاحرام ويستحب ان يكبر للسجود لا يرفع يديه
ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور

وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابنا لا تكبير للسجود ولا للرفع والمعروف
الاول واما الادب فهيئته السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود
خارج الصلوة الا انه اذا كان الساجد اماما فينبغي ان لا يطول
التسبيح الا ان يعلم من حال المامومين انهم يؤثرون التطويل
ثم اذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف وهذه
مسئلة غريبة قل من نص عليها وممن نص عليها القاضي حسين
والبغوي والرافعي وهذا بخلاف سجود الصلوة فان القول الصحيح
المنصوص للشافعي المختار الذي جات به الاحاديث الصحيحة في
البخاري وغيره استحباب جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية
من الركعة الاولى من كل الصلاة ومن الثالثة في الرباعيات ثم اذا
رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قايما والمستحب اذا انتصب
ان يقرا شيا ثم يركع فان انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز فصل في
الاوقات المختارة للقراءة اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلوة
ومذهب الشافعي وغيره ان تطويل القيام في الصلوة افضل من
تطويل السجود اما القراءة في غير الصلوة فافضلها قراءة الليل والنصف
الاخير من الليل افضل من الاول والقراءة بين المغرب والعشا محبوبة
واما القراءة في النهار فافضلها بعد الصلوة والصحيح لا كراهة في القراءة
في وقت من الاوقات لمعنى فيه واما ما رواه ابن ابي داود عن معاذ بن
رفاعة عن مشايخه انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هو دارسة
يهود فغير مقبول ولا اصل له ويختار من الايام الجمعة والاثنين
والخميس ويوم عرفة ومن الاعشار العشر الاخير من رمضان والعشر
الاول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان فصل اذا ارتج على القاري
فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى اليه فسال عنه غيره فينبغي ان
يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابراهيم النخعي

وبشر بن ابي مسعود رضي الله عنهم قالوا اذا سال احدكم اخاه
عن اية فليقرا ما قبلها وليسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فانه يلبس
عليه **فصل** اذا اراد ان يستدل باية فله ان يقول قال الله تعالى
كذا او كذا وان يقول الله تعالى كذا ولا كراهة في شي من هذا هذا
هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف وروى ابن ابي
داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال لا تقولوا
ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا الذي انكره
مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القران والسنة وفعلته الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم وفي الصحيح عن مسروق فقد قال الله
تعالى والله يقول الحق وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جا بالحسنة
فله عشر امثالها وفي صحيح البخاري في باب تفسير لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فهذا كلام ابي طلحة
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال رجل لعايشة رضي الله عنها
الم يقل الله تعالى ولقد راه بالافق المبين فقالت اولم تسمع ان
الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الاية ثم قالت في هذا
الحديث والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت
والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
ونظاير هذا في كلام السلف والخلف اكثر من ان تحصر والله اعلم
فصل في اداب الختم وما يتعلق به وفيه مسايل الاولى في وقته
وقد تقدم ان الختم للقاري وحده يستحب ان يكون في الصلوة
وانه قيل يستحب ان يكون في ركعتي سنة الفجر او ركعتي سنة المغرب
وفي ركعتي الفجر افضل وانه يستحب ان يختم ختمه في اول النهار

ويختم ختمة اخرى اول الليل في دور اخر وامامن يختم في غير الصلوة
والجماعة الذين يختمون مجتمعين فيستحب ان تكون ختمهم في اول النهار
او اول الليل كما تقدم واول النهار افضل عند بعض العلما المسلة
الثالثة يستحب صيام يوم الختم الا ان يصادف يوما نهى الشرع صيامه
وقد روى ابن ابي داود باسناده الصحيح ان طلحة بن مصرف وحبيب
ابن ابي ثابت والمسيب بن رافع التابعين الكوفيين رضي الله عنهم
اجمعين كانوا يصبحون في اليوم الذين يختمون فيه القران صياما
المسلة الثالثة يستحب حضور مجلس ختم القران استحبابا متاكدا
فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحيض
بالخروج يوم العيد فيشهدون الخير ودعوة المسلمين وروى الدارمي
وابن ابي داود باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجعل
رجلا يرقب رجلا يقرا القران فاذا اراد ان يختم اعلم ابن عباس رضي الله
عنهما فيشهد ذلك وروى ابن ابي داود باسنادين صحيحين عن قتادة التابعي
الجليل صاحب انس رضي الله عنه قال كان انس بن مالك رضي الله عنه
اذا ختم القران جمع اهله ودعا وروى باسانيد الصحيحة عن الحكم
بن عتيبة التابعي الجليل قال ارسل الي مجاهد وعبدة ابن ابي لبابة فقالا انا
ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم القران والدعا يستجاب عند ختم القران
وفي بعض الروايات الصحيحة وانه كان يقال ان الرحمة تنزل عند خاتمة
القران وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال كانوا يجتمعون عنده
يقولون تنزل الرحمة المسلة الرابعة يستحب الدعا عقب الختم استحبابا
متاكدا لما ذكرناه في المسلة التي قبلها وروى الدارمي باسناده عن حميد
الاعرج قال من قرا القران ثم دعا امن على دعائه اربعة الاف ملك
وينبغي ان يلح في الدعا وان يدعو بالامور المهمة وان يكثر من ذلك في
في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وساير ولاة امورهم وقد روى
الحاكم ابو عبدالله النيسابوري باسناده ان عبدالله بن المبارك رضي الله
عنه كان اذا ختم القران اكثر دعاه للمومنين والمومنات وقد قال نحو
ذلك غيره فيختار الداعي الدعوات الجامعة كقوله اللهم اصلح قلوبنا
وازل عيوبنا وتولنا بالحسنى وزينا بالتقوى واجمع لنا خير الاخرة والاولى وارزقنا
طاعتك ما ابقيتنا اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واعذنا

من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا واعذنا من عذاب النار وعذاب
القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال اللهم انا
نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم انا نستودعك اديننا
وابداننا وخواتم اعمالنا وانفسنا واهلنا واحبابنا وساير المسلمين
وجميع ما انعمت به علينا وعليهم من امور الاخرة والدنيا اللهم انا
نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة واجمع بيننا وبين
احبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك اللهم اصلح ولاة المسلمين
ووفقهم للعدل في رعاياهم والاحسان اليهم والشفقة عليهم
والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم وحببهم الى الرعية وحبب الرعية
اليهم ووفقهم لصراطك المستقيم والعمل بوظايف الدين ذلك
القويم اللهم الطف بعبدك سلطاننا ووفقه لمصالح الاخرة
والدنيا وحببه الى رعيته وحبب الرعية اليه ويقول باقي الدعوات
المذكورة في جملة الولاة ويزيد اللهم احم نفسه وبلاده وصن اتباعه
واجناده وانصره على اعداء الدين وساير المخالفين ووفقه لازالة
المنكرات واظهار المحاسن وانواع الخيرات وزد الاسلام بسببه ظهورا
ظاهرا واعزه ورعيته اعزازا باهرا اللهم اصلح احوال المسلمين وارخص
اسعارهم وامنهم في اوطانهم واقض ديونهم وعاف مرضاهم
وانصر جيوشهم وسلم غايبهم وفك اسرهم واشف صدورهم
واذهب غيظ قلوبهم والف بينهم واجعل في قلوبهم الايمان
والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم اللهم اجعلهم امرين بالمعروف فاعلين به ناهين
عن المنكر مجتنبين عنه محافظين على حدودك واجمين على طاعتك
متناصحين متناطفين اللهم صنهم في افعالهم اقوالهم وبارك
لهم في جميع احوالهم ويفتتح دعاوه ويختمه بقوله الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده اللهم صل وسلم على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فصل

فصل

فصل يستحب اذا فرغ من الختمة ان يشرع في اخرى عقيب الختم
فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بحديث انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما
هما قال فتتاح القران وختمته الباب السابع في اداب الناس كلهم
مع القران ثبت في صحيح مسلم رحمه الله تعالى عن تميم الداري رضي الله
عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال العلما رحمهم الله
تعالى النصيحة لكتاب الله تعالى هي الايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله
لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر على مثله الخلق باسرهم ثم تعظيمه
وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه
في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق
بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بموا
عظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث
عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه
والى ما ذكرنا من نصيحته فصل اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القران
العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته واجمعوا على ان من جحد منه حرفا
مما اجمع عليه او زاد حرفا لم يقرا به احد وهو عالم بذلك فهو كافر قال
الامام الحافظ ابو الفضل القاضي عياض رحمه الله تعالى اعلم ان من
استخف بالقران او بالمصحف او بشي منه او سبهما او جحد حرفا منه
او كذب بشي مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما
اثبته وهو عالم بذلك او يشك في شي من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين
وكذلك ان جحد التوراة والانجيل او كتب الله تعالى المنزلة او كفر بها
او سبها او استخف بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون على ان القران
المتلو في جميع الاقطار المكتوب في المصحف الذي بايدي المسلمين مما
جمعته الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب
الناس كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله
بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع
عليه الاجماع واجمع على انه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر
قال ابو عثمان بن الحداد جميع من ينتحل التوحيد متفقون على
ان الجحد بحرف من القرآن كفر وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة
ابن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن
مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا
عليه الرجوع عنه والتوبة منه سجلا اشهد فيه على نفسه في مجلس
الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وافتى ابو
محمد ابن ابي زيد فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال
اردت سوء الادب ولم ارد القرآن قال يؤدب القائل قال واما
من لعن المصحف فانه يقتل هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه
الله تعالى فصل ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن
ليس من اهلها والاحاديث في ذلك كثيرة والاجماع منعقد عليه
واما تفسيره للعلماء فجائز حسن والاجماع منعقد عليه فمن كان
اهلا للتفسير جامعا للادوات التي يعرف بها معناه وغلب على
ظنه المراد فسره ان كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والاحكام
الخفية والجلية والعموم والخصوص والاعراب وغير ذلك وان
كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالامور التي طريقها النقل وتفسير
الالفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه الا بنقل صحيح من
جهة المعتمدين من اهله واما من كان ليس من اهله لكونه غير جامع
للادوات فحرام عليه التفسير لكن له ان ينقل التفسير عن المعتمدين
من اهله ثم المفسرون برايهم من غير دليل صحيح اقسام منهم من
يحتج بالآية على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره مع انه لا يغلب على ظنه
ان ذلك هو المراد بالآية وانما يقصد الظهور على خصمه ومنهم

من

ولا يقصد الدعاء الى خير ويحتج باية من غير ان يظهر [illegible] له ومنهم من
يفسر الفاظ العربية من غير وقوف على معانيها عند اهلها.
وهي مما لا يوخذ الا بالسماع من اهل العربية واهل التفسير كبيان
معنى اللفظة واعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والاضمار
والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والاجمال والبيان
والتقديم والتاخير ولا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها.
بل لا بد معها من معرفة ما قاله اهل التفسير فيها قد يكونون مجمعين
على ترك الظاهر او على ارادة الخصوص او الاضمار او غير ذلك
مما هو خلاف الظاهر وكما اذا كان اللفظ مشتركا بين معان فعلم
في موضع ان المراد احد المعاني ثم فسر كل ما جاء به فهذا كله تفسير
بالراي وهو حرام والله اعلم [فصل] يحرم المراء في القران والجدال
فيه بغير حق ومن ذلك ان يظهر له دلالة الاية على شي يخالف مذهبه
ويحتمل احتمالا ضعيفا موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على
ذلك مع ظهور ما له في خلاف ما يقول واما من لا يظهر له ذلك فهو
معذور وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القران
كفر قال الخطابي قيل المراد بالمراء الشك وقيل الجدال المشكك فيه وقيل
الجدال الذي يفعله اهل الاهواء في ايات القدر ونحوها فصل ينبغي
لمن اراد السؤال عن تقديم اية في المصحف او مناسبة هذه الاية في
الموضع ونحو ذلك ان يقول ما الحكمة في كذا فصل تكره ان يقول نسيت
اية كذا بل يقول انسيتها او اسقطتها فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل
احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي وفي رواية في الصحيحين لبئسما
بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وثبت
في الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقرا فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها
وفي رواية في الصحيح كنت انسيتها واما ما رواه ابن ابي داود عن
ابي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل رحمه الله تعالى انه قال لا تقل

اسقطت — نغلت فهو خلاف فما ثبت في هذا الحديث الصحيح
فالاعتماد على الحديث وجواز اسقطت وعدم الكراهة فيه
فصل يجوز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النسا
وسورة المايده وسورة الانعام وكذا الباقي ولا كراهة في ذلك
وكره بعض المتقدمين هذا وقالوا يقال السورة التي يذكر فيها
البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها
النسا وكذا الباقي والصواب الاول فقد ثبت في الصحيحين عن
النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وسورة
الكهف وغيرهما مما لا يحصى وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
قال ابن مسعود رضي الله عنه هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
وعنه في الصحيحين قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
النسا والاحاديث واقوال السلف في هذا اكثر من ان تحصى
وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك افصح وهو الذي
جا به القران وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث فصل
ولا يكره ان يقال هذه قراة ابي عمرو وقراة نافع او حمزة او غيرهم
هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير انكار وروي
عن ابن ابي داود عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه قال كانوا يكرهون
سنة فلان وقراة فلان والصحيح ما قدمناه فصل لا يمنع الكافر
من سماع القران لقول الله عز وجل وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من مس المصحف وهل يجوز
تعليمه القران قال اصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه
وان رجي اسلامه ففيه وجهان اصحهما يجوز رجا اسلامه والثاني
لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجي اسلامه واما اذا رايناه
يتعلم فهل يمنع فيه وجهان فصل اختلف العلما في كتابة القران
في انا ثم يغسل ويسقاه المريض فقال الحسن ومجاهد وابو قلابة
والاوزاعي لا باس به وكرهه النخعي قال القاضي حسين والبغوي
وغيرهما من اصحابنا ولو كتب القران على الحلوا وغيرها من الاطعمة

فلا باس باكلها قال القاضي ولو كانت على خشبة كره احراقها مذهبنا
انه يكره نقش الحيطان والثياب بالقران وباسما الله تعالى وقال عطا
لا باس بكتب القرآن في قبلة المسجد واما كتابة الحروز من القران
فقال مالك لا باس به اذا كان في جمع حرز قصبة اوجلد وخرز عليه
قال بعض اصحابنا اذا كتب في الحرز قرانا مع غيره فليس بحرام لكن
الاولى تركه لكونه يحمل في حال الحدث واذا كتب يصان بما قال الامام
مالك وبهذا افتى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
في النفث مع القران للرقية روى ابن ابي داود عن جحيفة الصحابي رضي الله
عنه واسمه وهب بن عبد الله وقيل غير ذلك وعن الحسن البصري
وابراهيم النخعي انهم كرهوا ذلك والمختار ان ذلك غير مكروه بل
هو سنة مستحبة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرا
فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم
يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل
من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي
رواية في الصحيحين زيادة على هذا ففي بعضها قالت عائشة رضي الله
عنها فلما اشتكى كان يامرني ان افعل ذلك به وفي بعضها كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات قالت
عائشة رضي الله عنها فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه
لبركتها وفي بعضها كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث
قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق الباب الثامن في الايات والسور
المستحبة في اوقات واحوال مخصوصة اعلم ان هذا الباب واسع جدا لكن لا
يمكن حصرها لكثرة ما فيه ولكن نشير الى كثيرة اوليس منه نعيات وجيزة
فان الكثير الذي نذكره فيه معروف عند الخاصة والعامة ولهذا لا اذكر الادلة
في اكثره فمن ذلك السنة كثرة الاعتناء بتلاوة القران في شهر رمضان وفي العشر
الاواخر منه اكد وليالي الوتر منه اكد ومن ذلك العشر الاول من ذي الحجة ويوم
الجمعة وبعد الصبح وفي الليل وينبغي ان يحافظ على قراة يس والواقعة وتبارك
الملك
السنة ان يقرا في الصلوة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة

في الركعة الاولى الم تنزيل الكتاب بكمالها وفي الثانية هل اتى على الانسان
بكمالها ولا يفعل ما يفعله كثير من ائمة المساجد من الاقتصار على ايات
من كل واحدة منهما مع تطويل القراءة بل ينبغي ان يقراهما بكمالهما ويدرج
قراءته مع ترتيل والسنة ان يقرا في صلوة الجمعة في الركعة الاولى سورة
الجمعة بكمالها وفي الثانية سورة المنافقون بكمالها وان شاء في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فكلاهما صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليجتنب الاقتصار على البعض وليفعل ما
قدمناه والسنة في صلوة العيد في الركعة الاولى سورة ق وفي الثانية
اقتربت الساعة بكمالها وان شاء سبح وهل اتيك فكلاهما صحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليجتنب الاقتصار على البعض فصل ويقرا
في ركعتي سنة الصبح في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد وان شاء قرا في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الاية فكلاهما
صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرا في سنة المغرب قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ويقرا بهما ايضا في ركعتي الطواف وركعتي
الاستخارة ويقرا من اوتر بثلاث ركعات في الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى والثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين فصل ويستحب ان يقرا سورة الكهف يوم الجمعة لحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره فيه قال الشافعي رحمه الله
تعالى عليه في الام يستحب ان يقراها ايضا ليلة الجمعة ودليل هذا ما رواه
ابو محمد الدارمي باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وبين
البيت العتيق وذكر الدارمي حديثا في استحباب قراءة سورة هود يوم
الجمعة وعن مكحول التابعي الجليل رحمه الله تعالى استحباب قراءة ال عمران
يوم الجمعة فصل ويستحب الاكثار من تلاوة اية الكرسي في جميع المواطن
وان يقراها كل ليلة اذا اوى الى فراشه وان يقرا المعوذتين عقب كل
صلوة فقد صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقرا المعوذتين دبر كل صلوة رواه ابو داود

والمعو

ابو عمرو الداني اكثر العلما على ان عثمان رضي الله عنه كتب اربع نسخ
فبعث الى البصرة احداهن والى الكوفة اخرى والى الشام اخرى
وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب عثمان رضي
الله عنه سبعة مصاحف فبعث واحدا الى مكة واخرا الى الشام
واخرى الى اليمن واخرى الى البحرين واخرى الى البصرة والاخر
الى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا هذا مختصر ما يتعلق باول جمع المصحف
وفيه احاديث كثيرة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها
وفتحها فالضم والكسر مشهوران والفتح ذكرها ابو جعفر النحاس
وغيره واتفق العلما على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها
وتبيينها وايضاحها وتحقيق الخط دون مشقه وتعليقه قال العلما
ويستحب نقط المصحف وشكله فانه صيانة من اللحن فيه والتصحيف
واما كراهة الشعبي والنخعي النقط فانما كرهاه في ذلك الزمان
خوفا من التغيير فيه وقد امن ذلك فلا منع ولا يمنع من ذلك لكونه
محدثا فانه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف
العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك والله اعلم فصل لا
يجوز كتابة القران بشي نجس ويكره كتابته على الجدران عندنا وفيه
مذهب عطاء الذي قدمناه وقدمنا انه اذا كتب على الاطعمة فلا باس
باكلها وانه اذا كتب على خشبة كره احراقها فصل اجمع المسلمون على وجوب
صيانة المصحف واحترامه قال اصحابنا وغيرهم ولو القاه مسلم في
في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي كافرا قالوا ويحرم
توسده بل توسد احاد كتب العلم حرام ويستحب ان يقوم للمصحف
اذا قدم به عليه لان القيام مستحب للفضلا من العلما والاخيار
فالمصحف اولى وقد قررت دلايل استحباب القيام في الجز الذي جمعته
فيه وروينا في مسند الدارمي باسناد صحيح عن ابي مليكة ان عكرمة
بن ابي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب
ربي كتاب ربي فصل يحرم المسافرة بالمصحف الى ارض العدو اذا خيف
وقوعه في ايديهم للحديث المشهور في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ويحرم بيع المصحف

للذمي ويومن في الحال بان له مالكه عنه ويمنع المجنون والصبي
الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة من انتهاك حرمته وهذا
المنع واجب على الولي وغيره ممن راه يتعرض لحمله فصل
يحرم على المحدث حمل المصحف ومسه سوا حمله بعلاقته
او بغيرها وسوا مس نفس المكتوب او الحواشي او الجلد
ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق اذا كان فيهن
المصحف هذا هو المشهور وقيل لا يحرم هذه الثلاثة وهو
ضعيف ولو كتب القران في لوح فحكمه حكم المصحف سوا قل مختار
المكتوب او كثر حتى لو كان بعض اية كتب للدراسة حرم مس اللوح
فصل اذا تصفح المحدث او الجنب او الحائض اوراق المصحف
بعود ومثله ففي جوازه وجهان لاصحابنا قلت اظهرهما
جوازه وبه قطع العراقيون من اصحابنا لانه غير ماس ولا حامل
والثاني وهو اختيار الرافعي تحريمه لانه يعد حاملا للورقة
والورقة كالجميع فاما اذا لف كمه على يده وقلب الورقة
فحرام بلا خلاف وغلط بعض اصحابنا فحكى فيه الوجهين والصواب
القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد لا بالكم فصل اذا كتب
الجنب او المحدث مصحفا ان كان يحمل الورقة او يمسها حالة
الكتابة فهو حرام وان لم يحملها ولا يمسها ففيه ثلاثة اوجه
الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويحرم
على الجنب فصل اذا مس المحدث او الجنب او الحائض او حمل كتابا
من كتب الفقه او غيره من العلوم وفيه ايات من القران
او ثوبا مطرزا بالقران او دراهم او دنانير منقوشة به او
حمل متاعا في جملته مصحف او مس الجدار والحلوا او الخبز المنقوش
به فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لانه ليس بمصحف وفيه
انه حرام وقال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي في كتابه
الحاوي يجوز مس الثياب المطرزة بالقران ولا يجوز لبسها بلا
خلاف لان المقصود بلبسها التبرك وهذا الذي قاله ضعيف

لم يوافقه احد عليه فيما رايته بل صرح الشيخ ابو محمد الجويني وغيره بجواز
لبسها وهذا هو الصواب والله اعلم واما كتب تفسير القران فان كان
القران فيها اكثر كما هو الغالب ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يحرم والثاني
يحرم والثالث ان كان القران بخط متميز بغلظ او حمرة ونحوها حرم وان
لم يتميز لم يحرم قال صاحب التتمة من اصحابنا واذا قلنا لا يحرم فهو
مكروه واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن فيها
ايات من القران لم يحرم مسها والاولى ان يمس على طهارة وان كان
فيه ايات لم يحرم على المذهب بل يكره وفيه وجه انه يحرم مسه ولا يحرم حمله
وهو الوجه الذي في كتب الفقه واما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وما اشبه ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله قال اصحابنا
وكذلك التوراة والانجيل فصل اذا كان على موضع من بدن المتطهر
نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ولا
يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير اصحابنا وغيرهم
من العلما وقال ابو القاسم الصيمري من اصحابنا لا يحرم وغلطه
بعض اصحابنا في هذا قال القاضي ابو الطيب هذا الذي قاله مردود
بالاجماع ثم على المشهور قال بعض اصحابنا انه مكروه والمختار انه
ليس بمكروه فصل من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم يحل له مس
المصحف سوا كان تيممه للصلوة او لغيرها واما من لم يجد ماء ولا ترابا
فانه يصلي على حسب حاله ولا يجوز له مس المصحف لانه محدث جوزنا
له الصلوة للضرورة ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه
وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه
التيمم وفيما قاله نظر وينبغي ان يلزمه التيمم اما اذا خاف على المصحف
من حرق او غرق او وقوع نجاسة او حصولها في يد كافر فانه ياخذه
وان كان محدثا للضرورة فصل هل يجب على الولي والمعلم تكليف الصبي
المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح الذي يقرا فيهما فيه وجهان

مشهور انه لاصحابنا اصحهما عند الاصحاب لا يجب للمشفعة فصل يصح بيع
المصحف وشراه وفي كراهة بيعه وجهان لاصحابنا وهو نص الشافعي
انه يكره وممن قال لا يكره بيعه ولا شراه الحسن البصري وعكرمه والحكم
بن عتيبة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكرهت طائفة
من العلماء بيعه وشراه حكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي
وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد وروي عن ابن عمر وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهم التغليظ في بيعه وذهب طائفة الى
الترخص في الشراء وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه رضي الله عنهم
الباب عشرين ضبط الاسما واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب
وقوعها وهي كثيرة واستيفا ضبطها وايضاحها وبسطها يحتمل
مجلدة ضخمة لكني اشير اليها باوجز الاشارات وارمز الى مقاصدها
باخصر العبارات واقتصر على الاصح في معظم الحالات فاول ذلك
في الخطبة الحمد الثنا على الله تعالى بجميل الصفات الكريم في صفات
الله تعالى قيل معناه المفضل وقيل غير ذلك والمنان روينا عن
علي رضي الله عنه ان معناه الذي يبدا بالنوال قبل السوال
الطول الغنى والسعة الهداية التوفيق واللطف ويقال هدانا
للايمان وهدانا الايمان سابق بمعنى السابق لديه عنده سمي نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة قال ابن فارس ومعنى
اي الهمه الله تعالى اهله ذلك لما علم من جميل صفاته وكرم شمائله
قال اهل اللغة يقال فلان يحدي فلانا اذا باراه ونازعه الغاية
قوله باجمعهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان اي جميعهم
والحسر اي قطع وغلب لا تخلق بضم اللام ويكون فتحها والنافيها
مفتوحة ويكون ضم التا مع كسر اللام يقال خلق الشي وخلق
وخلق واخلق اذا بلي والمراد هنا لا تذهب جلالته وحلاوته

استظهر حفظه ظاهر الولدان الصبيان الحدثان بفتح الحا والدال وهو الحدث والحادثه والحدى بمعنى واحد وهو وقوع مالم يكن الملوان الليل والنهار الرضوان بكسر الرا وضمها الانام الخلق على المذهب المختار وقال ايضا الايم لد امغات الكاسرات القاهرات العطعام بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة هم اوعا الناس الاماثل الخيار واحد هم امثل وقد مثل الرجل بضم الثا اي صار فاضلا خيار الاعلام جمع علم وهو ما يستدل به على الطريق من جبل او غيره يسمي العالم المايع بذلك لانه يهتدى به النهى العقول واحد نهية بضم النون لانها تنهى صاحبها عن القبايح وقيل لان صاحبها ينتهى الى رايه وعقله قال ابو على الفارسى يجوز ان يكون النهى مصدرا وان يكون جمعا كالعرف دمشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار كسر الميم ايضا المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه العسيه الحاضرة المعده ابتهل اتضرع التوفيق خلق قدرة الطاعة حسبنا الله اى كافينا الوكيل الموكل اليه وقيل الموكول اليه تدبير خلقه وقيل القايم بمصالح خلقه وقيل الحافظ انا الليل ساعاته وفي واحدها اربع لغات انا وانا بكسر الهمزة وفتحها واني وانو بالياء والواو والهمزة مكسورة فيهما ومثله الالاء النعم وفي واحدها اللغات الاربع الا والا والى والو وحكى هذا كله الواحدي الانفاق المهد وعز التزع اخراج المال في طاعة الله تعالى تجارة لن تبور لن تهلك وتفسد البررة الملايكة الكتبة والبررة جمع بار وهو المطيع يشعشع اى يشتد ويشق ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس منسوب الى الاشعر جد القبيلة الاترجة بضم الهمزة والراء وهي معروفة قال الجوهري قال ابو زيد ويقال ترنجة وفي صحيح البخاري في كتاب الاطعمة في هذا الحديث مثل الاترجة ابو امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان منسوب الى باهلة قبيلة معروفة الحسد تمني زوال النعمة عن غيره والغبطة

يتمنى مثلها من غير زوالها والحسد حرام والغبطة في الخير محبوبة
متأكد الاهتمام بها الترمذي منسوب الى ترمذ قال ابو سعيد
السمعاني منسوب الى ترمذ وهي بلدة قديمة على طرف نهر
بلخ الذي يقال له جيحون ويقال في النسبة اليها ترمذي بكسر
التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم ثلاثة اوجه
حكاها السمعاني ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اسمه سعد
ابن مالك منسوب الى بني خدرة ابو داود السجستاني اسمه سليمان
بن الاشعث النسائي هو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ابو مسعود
البدري رضي الله عنه اسمه عقبة بن عمرو وقال الجمهور
جمهور العلماء سكن بدرا ولم يشهدها وقال الزهري والبخاري
وغيرهما شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارمي هو
ابو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن منسوب الى دارم جد قبيلة
شعائر الله معالم دينه واحدتها شعيرة قال الجوهري ويقال
في الواحدة شعارة البزار صاحب المسند بالراء في آخره اللحد
بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح وهو شق في
جانب القبر يدخل فيه الميت يقال الحدت الميت ولحدته ابو هريرة
اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا
كني بهريرة كانت له في صغره وهو اول من كني بهذا رضي الله
عنه آذنني بالحرب اي اعلمني ومعناه اظهر محاربتي ابو حنيفة
اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى الشافعي ابو عبد الله محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي الثلب بفتح
الثاء المثلثة واسكان اللام وهو العيب حنفاء جمع حنيف وهو
المستقيم وقيل المائل الى الحق المعرض عن الباطل المرعشي بفتح
الميم واسكان الراء وفتح العين المهملة وبالشين المعجمة التستري
بضم التاء الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما

الى نسخة المدينة المعروفة المحاسبي بضم الميم قال السمعاني قيل له
ذلك لانه كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن
عرق الحبة بفتح العين واسكان الواو وبالقاف بعدها قيل هو مقعد
من الناس اى قطعة له وقيل نكتته وقيل هو دعاء وقيل حبر .
والدلالة بفتح الدال وكسرها لغتان ويقال الدلولة بضم
الدال واللام الطويلة بفتح الطاء وكسرها لو قال اهل اللغة
هى الصمير التى فى جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة النحر
والعاتق يحلقون حلقا بفتح الحاء وكسرها لغتان ابن ماجة هو ابو عبد الله
محمد بن يزيد ابو الدرداء اسمه عويمر رضى الله عنه وقيل عامر يحنو
على لطالبة اى يعطف عليه ويشفق ايوب السختيانى بفتح السين
وليس انا قال ابو عمرو بن عبد البركات ابو ببيع الجلود بالبصرة فلهذا
قيل السختيانى براعة بفتح الباء مصدر برع الرجل وبرع بفتح الراء
وضمها اذا فاق اصحابه حلقة العلم ونحوه باسكان اللام هذه هى
اللغة الفصيحة المشهورة ويقال بفتحها فى لغة قليلة حكاها
ثعلب والجوهرى وغيرهما الرفعة بضم الراء وكسرها لغتان
فعدد المتعلمين بكسر القاف المعشر الجماعة الذين امرهم واحد قوله
يتفقهون بها النهار اى يعملون بما فيها ابو سليمان الخطابى منسوب
الى جد من اجداده اسمه الخطاب واسم ابى سليمان احمد بن محمد بن
ابراهيم الخطاب وقيل اسمه احمد الزهرى هو ابو بكر محمد بن مسلم بن
عبد الله بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة
بن كلاب بن مرة بن كعب البصرى بفتح الباء وكسرها والشعبى بفتح
الشين اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين تميم الدارى رضى الله
عنه منسوب الى جد له اسمه الدار وقيل منسوب الى دارين موضع
بالساحل ويقال تميم الديرى نسبة الى دير كان يتعبد فيه وقيل

غير ذلك وقد اوضحت الاختلاف فيه في اول شرح صحيح مسلم،
سليم ابن عتر بكسر العين المهملة واسكان المثناة فوق الدورقي
في بدا الدال المهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم را مفتوحة ثم قاف
ثم يا النسب قيل انها نسبة الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية
وقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمن يسمون الناسك
دورقيا وقيل نسبة الى دورق بلدة بفارس او غيرها منصور
بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة قوله يحتبي اي ينصب ساقيه
ويحتوي على ملتقاساقيه وفخذيه بيديه او بثوب والحبوة بضم
الحاء وكسرها لغتان هي ذلك الفعل الهذرمة بالذال المعجمة
سرعة الكلام الحنفي الغزالي هو محمد بن محمد بن احمد وفي الغزالي
يقال بتشديد الزاي وقد روي عنه انه انكر هذا وقال انما
الغزالي بتخفيف الزاي منسوب الى قرية من قرى طوس يقال
لها غزالة طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء
وقيل يجوز بفتح الراء وليس بشيء ابو الاحوص بالحاء والصاد
المهملتين واسمه عوف بن مالك الجشمي بضم الجيم وفتح الشين
المعجمة منسوب الى جشم جد قبيلة الفسطاط فيه ست لغات
فسطاط وفستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بتشديد السين
والفاء فيهن مضمومة ومكسورة والمراد الخيمة والمنزل
الدوري بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم
النخعي بفتح النون والخاء منسوب الى النخع جد قبيلة حلب شاة
بفتح اللام ويجوز اسكانها في لغة قليلة الرقاشي بفتح الراء
وتخفيف القاف القذاة كالعود ونحاتة الخرق ونحوها مما
يكنس المسجد منه سليمان بن يسار بفتح اليا المثناة ثم السين
المهملة ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة

بقية

شهد بدرا رضي الله تنطعى بكسر الطاء وفتحها منثيرة جدا بكسر الجيم
وهو مصدر الاشارة بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما ابو عبيد
ومن الجواليق وهو فارسي معرب وهو بالعربية المحمنة حرص وهمزة ابنا
اصلية كراسي اضرامه يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها وكذا الكل
كل ما كان من هذا واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف
الروبان بضم الراء واسكان الواو منسوبة الى زوبان البلدة المعروفه
قوله على حسب حاله هو بفتح السين اى قدر طاقته الحمام معروف
وهو مذكر عند اهل اللغة الحشوش مواضع العذرة والبول المتخذ
له واحدها حش بفتح الحاء ومنها لغتان حجر الانسان بفتح الحاء وكسرها
لغتان الجنازة بفتح الجيم وكسرها من حين اذ استخلص بن حكيم هو
بفتح الباء واسكان الهاء وبالزاء زرارة بضم الزاي احمد بن ابي
الحواري بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من بفتح الراء وكان شيخنا ابو البقا
خالد النابلسي رحمة الله عليه يحكيه بما اختاره وكان علامة وبحرا
في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه واسم ابن ابي الحواري عبد الله بن ميمون
بن عياش بن الحارث الجوعي بضم الجيم ابو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاء اسمه
اوس بن عبد الله وقيل اوس بن خالد الدخبر بحاء مهملة مفتوحة ثم باء
موحدة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم راء الرجل الصالح
هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا قاله الزجاج وصاحب
المطالع وغيرهما ابو ذر اسمه جندب وقيل برير بضم الباء الموحدة
وتكرير الراء خرجوا السابات لبسوها الشعار بكسر الشين العلامة
الشراك بكسر الشين وهو السير الرقيق الذي يكون في النعل على
ظهر القدم ام سلمة رضي الله عنهما اسمها هند وقيل رملة
وليس بن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بضم الميم وفتح الغين
المعجمة والفا اللغط بفتح الغين واسكانها لغتان وهو اختلاط
الاصوات الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها قالها الفرا الواحدي.

المعوذتان بكسر الواو الاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو امام
الشام في عصره منسوب الى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال
له الاوزاع وقيل الى قبيلة وقيل غير ذلك عروبة بعين مهملة
مفتوحة ثم راء مضمومة ثم واو ساكنة ثم باء موحدة بريدة بن
الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فضالة بفتح الفاء شداد
بن اوس اذنا بفتح الهمزة والذال اي استماعا العتمة بفتح القاف المعتمة
طوبى لهم اي خير لهم كذا قاله اهل اللغة الاعمش سليمان بن
مهران ابو العالية بالعين المهملة اسمه رفيع بضم الراء ابو لبابة
الصحابي رضي الله عنه بضم اللام اسمه بشير وقيل رفاعة بن
عبد المنذر العتمة الطلمة قوله عشاءه تدر فاره اي تنصب دموعها
وهو بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء فيما حطبتم اي شأنكم
الايام المعدودات ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر سميت العاطش
وهو بالشين وبالسين القفال المذكور هنا هو المروزي اسمه عبد
الله بن احمد يكرزون بضم الراء على اللغة الفصيحة وفي لغة بكسرها
البغوي منسوب الى بغ مدينة بين هراة ومرو ويقال لها ايضا بغشور
اسمه الحسين بن مسعود الاصال جمع اصيل وهو اخر النهار
وقيلها بين العصر وغروب الشمس زبيد بن الحارث بضم الزاي وبعدها
باء موحدة مفتوحة سبوح قدوس بضم اولهما وبفتح لغتان مشهورتان
ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة مفتوحة
اسمه عبد الله بن زيد يحيى بن وثاب بثاء مثلثة مشددة معاذ
بن رفاعة بضم الميم والعين المهملة واخره ذال النخعي بكسر السين
والخاء المعجمتين والخاء مشددة الحكم بن عتيبة وهو بتاء مثناة من
فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة المحيا والممات الحياة والموت
او زعهم اي الهمهم حمده ابو الحمد اي توصيل اليها فيحصلها

ويكافي مزيده وهو بهمز اخره كافي ومعناه يقوم بشكر ما زاد نا من
النعم مجالد الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام الصميري
بفتح الصاد المهملة والميم وقيل بضم الميم وهو غريب وقد
بسطت بيانه في تهذيب الاسما واللغات فهذه احرف
في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب وما بقي منها تركته لظهوره
وما ذكرته من الظاهر فقصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء
ينتفع به ان شا الله تعالى هذا اخر ما تيسر من هذا الكتاب وهو
عند مختصر بالنسبة الى اداب القراة ولكن حملني على اختصاره
ما ذكرته في اول الكتاب اسال النفع العميم به لي ولاحبابي
وكل ناظر وسائر المسلمين في الدارين الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلواته وسلامه الاكملان
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
تمت كتابته على يد مالكه العبد الضعيف الحقير الفقير
الى الله الكريم واحوجهم الى رحمته وفضله احمد بن عمر بن احمد
المرجاوي الحمامي ختم الله لهم بالخير وغفر لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة
ولسائر المسلمين امين تمت يوم الثلاثا ثاني عشر في القعدة

فائده قال محمد بن الحسن في طبقاته قال بعد كلام طويل
قال المنصور لبعض احرسه ائتني بهذا الرجل وما
اظنك تقدر عليه فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينا هو يطوف
اذا بالرجل يصلي فقعد حتى فرغ من صلاته ثم قال له اجب
امير المومنين قال ليس الى ذلكم من سبيل فقال يقتلني ولا
يقتلك فاني اعطيك دعا الفرج قال قلت وما دعا الفرج
قال لا يرزقه الا الشهدا قلت فما فضله قال من دعا به
مسا وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت
خطاياه واستجيب دعاوه وبسط له في رزقه واعطي
امله واعين على عدوه وكتبت عند الله صديقا ولا يموت
الا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون
اللطفا وعلوت بعظمتك على العظما وعلمت ما تحت
ارضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس
الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر
في علمك وانقاد كل شي لعظمتك وخضع كل ذي سلطان
لسلطانك وصار امر الدنيا والاخرة كله بيدك اجعل لي من
كل هم اصبحت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبي
وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي اطمعني ان اسالك
ما لا استوجبه مما قصرت فيه ادعوك امنا واسالك
مستانسا وانك المحسن الي واني المسي الى نفسي فيما بيني وبينك
تتودد الي وابتغض اليك ولكن الثقة بك حملتني على الجراة
عليك فعد بفضلك واحسانك الي انك انت التواب الرحيم

والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح فصل يستحب ان
يقرا عند النوم اية الكرسي وقل هو الله احد والمعوذتين واخر سورة
البقرة فهذا مما يهتم به ويتاكد الاعتناء به فقد ثبتت فيه احاديث
صحيحة ففي الصحيحين عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما
في ليلة كفتاه قال جماعة من العلما كفتاه من قيام الليل وقال اخرون
كفتاه المكروه في ليلته وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان كل ليلة يقرا قل هو الله احد والمعوذتين وقد تقدمناه في فصل
النفث بالقران وروى ابن ابي داود باسناده عن علي رضي الله عنه
قال ما ارى احدا دخل يعقل في الاسلام حتى يقرا اية الكرسي وعن علي رضي
الله عنه ايضا قال ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرا الايات الثلاث
الاواخر من سورة البقرة اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترك ليلة
الا قرات فيها قل هو الله احد والمعوذتين فما اتت علي ليلة الا وانا اقراهن
وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يقروا هولاء السور في كل ليلة
ثلاث مرات قل هو الله احد والمعوذتين اسناده صحيح على شرط مسلم وعن ابراهيم
ايضا كانوا يعلمونهم اذا اووا الى فراشهم ان يقروا المعوذتين وعن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرا اذا استيقظ
من النوم كل ليلة اخر ال عمران من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
الى اخرها فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا
خواتيم ال عمران اذا استيقظ فصل فيما يقرا عند المريض يستحب ان يقرا عند
المريض بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فيها وما
ادراك انها رقية ويستحب ان يقرا عنده قل هو الله احد والمعوذتين مع
النفث في اليدين فقد ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم بيانه في فصل النفث في اخر الباب الذي قبل هذا
وعن طلحة بن مصرف قال كان يقال ان المريض اذا قرئ عنده القران وجد
له خفة فدخلت على خيثمة وهو مريض فقلت اني اراك اليوم صالحا فقال

انه قرى عنده القران وروى الخطيب ابوبكر رحمه الله تعالى باسناده
ان الرماذي رضي الله عنه كان اذا اشتكى شيا قال هاتوا اصحاب
الحديث فاذا احضروا قال اقروا على الحديث فهذا الحديث فالقران
اولى والله اعلم فصل فيما يقرا عند الميت قال العلماء من اصحابنا
وغيرهم يستحب ان يقرا عنده يس لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقروا يس عند موتاكم رواه ابو
داود والنساي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة باسناد ضعيف
وروي مجالد عن الشعبي قال كانت الانصار اذا احضروا قروا عند
الميت سورة البقرة ومجالد ضعيف الباب التاسع في كتابة
القران واكرام المصحف اعلم ان القران العزيز كان مولفا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو في المصحف اليوم لكن لم
يكن مجموعا في مصحف بل كان محفوظا في صدور الرجال وكان
طوايف من الصحابة رضي الله عنهم يحفظونه كله وطوايف يحفظون
ابعاضا منه فلما كان زمن ابوبكر الصديق رضي الله عنه وقتل كثير
من حملة القران رضي الله عنهم خاف موتهم واختلاف من بعدهم
فيه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف فاشاروا
بذلك فكتبه في مصحف وجعله في بيت ام المومنين حفصة رضي الله
عنها فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الاسلام خاف
عثمان رضي الله عنه وقوع الاختلاف المودي الى ترك شي من
القران او الزيادة فيه فنسخ من ذلك المجموع عند حفصة
الذي اجمعت الصحابة رضي الله عنهم عليه مصاحف وبعث
بها الى البلدان وامر باتلاف ما خالفها وكان فعله هذا اتفاقا
منه ومن علي ابن ابي طالب وساير الصحابة وغيرهم
رضي الله عنهم وانما لم يجمعه النبي صلى الله عليه وسلم في مصحف
واحد لما كان يتوقع من زيادة ونسخ بعض المتلو ولم يزل ذلك
التوقع الى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما امن ابوبكر والصحابة رضي
الله عنهم ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه فعلوه رضي الله
عنهم واختلف في عدد المصاحف التي بعث بها فقال الامام

بسم الله الرحمن الرحيم تبجون الفه جل عما يقي ... فهم بروية عين ...
من قرى هذا الدعا احدى عشرة مرة راى النبي ... الله عليه وسلم.
في المنام الحمد لله الذي في السماء عرشه الحمد لله الذي في الارض
قدرته الحمد لله الذي في القيمة هيبته الحمد لله الذي في
الجنة رحمته الحمد لله الذي في القبور قضاوه الحمد لله
الذي في البر والبحر سبيله الحمد لله الذي في جهنم سلطانه
الحمد لله الذي لا مفر ولا ملجا الا اليه برحمتك يا ارحم الراحمين

وكان من دعا معروف الكرخي رحمه الله يا من بلغ اهل الخير الخير
واعانهم عليه اصلحنا واعنا عليه وقال علي بن الموفق سمعت
معروفا يقول يا ملك يا قدير يا من ليس له بديل وكان من دعايه
ايضا اللهم لا تجعلنا بثناء الناس مغرورين ولا بالستر مفتونين
اللهم اجعلنا ممن يومن بلقايك ويرضا بقضايك ويقنع بعطايك
ويخشاك حق خشيتك

وكان من دعا سفيان الثوري